الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي

*سعيدة *

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة

نظام التأثير البيئي في القانون الجزائري

من إعداد الطالبة:

*معاشو مروى

* علايلي صبرينة

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: بن سليمان عبد النور

لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني عبد الرحمان .....رئيسا

الأستاذ: بن سليمان عبد النور .....مشرفا و مقررا

الأستاذ بن زايد محمد .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

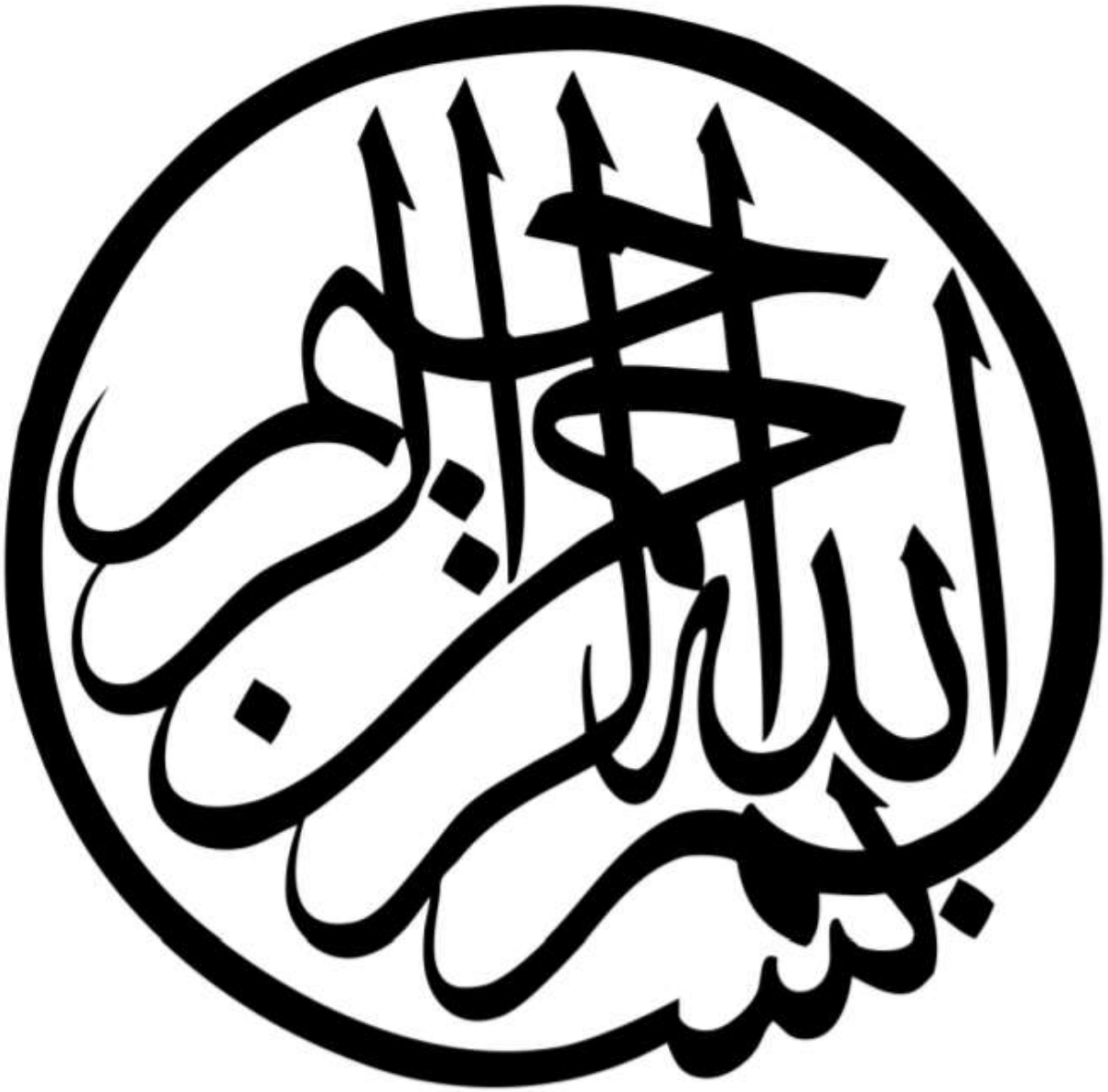
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب

سورة هود 88

شكـــر

الحمد لله والصلاة على النبي من لا نبي بعده ، فبعد أن أتممت عملي هذا بفضله سبحانه وتعالى، فإن واجب الوفاء يدعوني أن أتوجه بالشكر العميق وجزيل والعرفان إله أستاذي الفاضل بن سليمان عبد النور الذي أشرف على هدا العمل والاستاذ "عثماني عبد الرحمان " الذي كان سندا لنا طيلة مشوارنا الدراسي كما كانت لتوجيهاتهم السريرة وآرائهم القيمة بالغ الأثر في إثراء هذا العمل فلهما مني جزيل الشكر والتقدير .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل فلهم مني كل التقدير والعرفان.

إهـــــداء

إلى والدتي.....وإلى والدي.....حفظهما الله

وإلى كافة معلميً .....وأستاذتي.....في جميع مراحل

الدراسية والتعليم والتكوين...

وإلى كل أحبتي وأصدقائي وإلى كل من عرفت .....

أهدي هذا العمل سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد.

مقدمة

مقدمة

أدَّت "الاستثنائية الانسانية" التي يقوم عليها الفكر الغربي اتجاه العالم غير العاقل "باعتبار الانسان مركز الكون" إلى إحداث هذا الأخير اختلالات رهيبة في الكون والحياة . أثرت بالسلب عليه، وعلى كل ما يحيط به من ماء، وهواء، والتربة، ونبات، حيوان...،وعلى الرغم من فرضية أنصار "المركز الانسانية" بسطحية هذا المعتقد، وقولهم أن الاستدامة البيئية حتمية لا مفر منها، وأن التمركز الانساني ما هو حقيقة الأمر إلا لتطوير الكون ، غير أن الواقع العلمي يفند كل ذلك.

لقد تجسد هذا " التفوق الانساني" في أبشع صورة عبر مراحل متعددة من التاريخ كان أبرزها ما أحدثته الثورة الصناعية التي ظهرت في أوربا خلال القرن الثامن عشر ، وهي الثورة التي نقلت الانسانية من عالم الاقطاع الزراعي البسيط إلى العالم الصناعي، فمنذ اختراع الآلة البخارية سنة 1784، إلى إدخال الحواسيب إلى عالم الصناعة سنة 1969، إلى استعمال الطاقة الكهربائية سنة 1870، وصولا إلى استخدام التقنيات الحديثة كتقنية النانو، والتحكم في الجينات ، والتقنية الحوية وغيرها، كلَ ذلك أدى إلى فتح آفاق كبيرة نحو التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع المجالات، ما ساعد الانسانية على تذليل العيد من العقبات ...، لكنه في المقابل أدى إلى انعكاسات خطيرة على الانسان وعلى البيئة والمحيط، وكل الكائنات الحية الأخرى، كما أن له أثر سلبي على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهذا لتركيز هذه الثورة على الجانب المادي وإغفالها لبقية الجوانب الأخرى الخلقية والانسانية. و لعلَ من أمثلة ما أحدثته هذه الثورة في الجانب الاجتماعي هو تغير نمط حياة الناس ، وسلوكهم، وتركيبتهم من خلال استغلال الانسان نفسه ، وتدمير أسرته ومجتمعه، حين عملت على نقل النساء والأطفال للعمل غي المدن و بأبخس الأثمان، وهو الانتقال الذي فكك الأسرة والمجتمع، ونتج عنه ظواهر اجتماعية أدت إلى تدمير كل اقيم والمعتقدات كما نجدها في الجانب الاقتصادي قد فتحت الطريق نحو التنمية وبشتى الطرق- حتى أنشأت مدن صناعية بكاملها – مأثر سلبا على مختلف الموارد البيئية نتيجة الاستغلال المفرط لها، الأمر الذي إلى نتائج كارثية تكاد اليوم أن تقضي على ما تبقى من هذه المقدَرات.

ومما زاد تعقيدا الوضع أثر هو اقتران هذه الثورة بالليبرالية المتوحشة التي دعت إلى تحرير الانسان من كافة القيود دون مراعاة لآية حقوق أخرى، وما الشعار الذي رفعته "دعه يعمل دعه يمر" إلا دليل على نهم هده لإيديولوجيات وشجعها، كما كان لظهور الاشتراكية كنظام مناوئ للنظام الأول ودعواتها للتسيير الجماعي الأثر البارز في زيادة تفاقم الوضع، نتيجة احتدام الصراع بينهما، والنتيجة من كل ذلك هي زيادة من الضرر ذلك أن الهدف من النظام وعلة الرغم من تباين الرؤى بينهما إنما في نهاية المطاف الدعوة إلى مزيد من التوسع المادي على حساب كل شيء، وأوله الاستغلال الجائر لكافة الثروات الطبيعية.

إن هذا التفاقم الكارثي للأوضاع البيئية أدى إلى تفطن مجموعة من علماء البيولوجيا نتيجة أبحاث ودراسات قاموا بها في منتصف القرن الماضي أثبتوا من خلالها أنَ مواصلة عملية التنمية بهذه الوتير سيؤدي في النهاية غلى تدمير ، وانقراض الحياة على سطح الأرض، وما هو دفع ب" نادي روما"(Club de Rome) الذي أنشئ سنة 1968 إلى تكليف مجموعة من العلماء – سبعة عشر عالما- من جامعة ماساشوست (Massachusetts Institute of Technology) المعروفة اختصار ب "إ م آي تي" الإعداد تقرير حول البيئة ، وهو التقرير الذي صدر سنة 1972 "تحت عنوان" حدود النمو" (The limits to growth) ، هو عبارة عن محاكاة حاسوبية لتأثير محدودية الموارد على النمو الاقتصادي والسكاني من خلال الدراسة خمسة متغيرات هي: أعداد السكان ، إنتاج الطعام ، التصنيع، التلوث، واستهلاك المصادر الطبيعية غير المتجددة" ، أين خلصوا في آخر الدراسة إلى حتمية انهيار النظام العالمي بحلول منتصف أواخر القرن العشرون في ظب الوتيرة المتسارعة للتنمية .

وقد ظهر نتيجة لهذه الدراسة مجموعة متفرقة من الآراء ما بين مطالب بوقف التنمية الاعتبارات الخراب الذي سببته للبيئة، وما بين مؤيد لها مع ربطها بالعلوم الحديثة لردع الصدأ المترتب عنها، وما بين هذا وذلك ظهر اتجاه ثالث يمثل النمط جديد يدعوا إلى مواصلة التنمية لكن ليس بمنأى عن

حماية البيئة، "تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بالحاجيات المستقبل"، وهو ما أصبح يعرف فيما بعد ب "تنمية المستدامة".

لقد أدت هذه الاستفاقة المتأخرة بعض الشيء إلى المزيد من الضغط على المجتمع الدولي لوضع حد للانتهاكات المتكرّرة للبيئة، وهو ما أدى إلى تحريك المجتمع ممثلا على الخصوص في منطقة الأمم المتحدة، حيث تمت الدعوة لعقد الندوات ، وإقامة المؤتمرات ، وإبرام الاتفاقيات، واستحداث القوانين الداخلية في العديد من البلاد لحماية حق جديد ينتمي لجيل جديد من الحقوق سمي "بالحق في البيئة".

وعلى عكس الجليلين الأول والثاني لحقوق الإنسان التي نشأت نشأة داخلية نتيجة مطالبات شعبية وثورات من دخل الدول، فقد نشأ الجيل الثالث من هذه الحقوق نشأة خارجية أي خارج الدول كان أبرزها كان كما كرنا مطالبة الأمم المتحدة بتكريس هذا الحق .

غير أنَّ الحق في بيئة سليمة سرعان ما عترته بعض المواقف السلبية للعديد من الدول وبحجج مختلفة ومتخلفة لا تلبث أن تزول، منها المواقف للدول النامية التي ترى أنَّ ما ألم بالبيئة من خراب إنما هو في الحقيقة من صنع الدول المتقدمة نتيجة التسابق نحو التصنيع، وبالنتيجة فهي مسؤولية عن كل ما وصلت إليه هذه الأخيرة من تدهور، وأنَّ دعوة الدول المتقدمة لها بالعناية بالبيئة و المحافظة عليها إنما هي دعوة مغلوطة هدفها كبح جماح التنمية التي مازالت تسعى إليها هذه الدول، ومن ثم فإنه من حقها المشروع أن تسلك نفس المسلك الذي سلكته الدول المتقدمة لتطوير اقتصادياتها، ولو ذلك للإضرار بالبيئة ، في حين ترى الدولة المتقدمة أن سبب الخراب الذي مس البيئة إنما هو من عمل الدول النامية نتيجة السلوكيات اللاّواعية اتجاه هذا المجال الحيوي ، بالإضافة لعدم امتلاك هذه الدلو للتقنية اللازمة للحماية، وبين هذا الموقف وذاك اختارت دول أخرى – قوية ومهيمنة- العمل على تقوية اقتصادياتها ولو على حساب البيئة، كالولايات المتحدة الأمريكية التي ترى أن أولى أولوياتها هي تنمية الاقتصاد ، وحماية الوظائف وغيرها ، وهو مدفع بالرئيس دونالد ترامب إلى إعلان

انسحاب بلاده من اتفاقية باريس بشأن المناخ في 04 نوفمبر 2019، بالإضافة لانسحابه من اغلب المنظمات والاتفاقيات ذات الطابع الانساني والبيئي ، ليبقى هذا الحق –في كثير من الاحيان –تتقاذفه امواج التأييد والمعارضة احيانا ،والابتزاز والهيمنة أحيانا أخرا ،ويبقى الجهل واللاوعي خصوصا في بلاد الدول المتخلفة السمة الغالبة على الإضرار بهذا الحق ،ذلك أن الدول الصناعية الكبرى – ونتيجة وعي شعوبها – قد انتقلت من المطالبة بالحق في البيئة إلى المطالبة بالجودة فيها.

وعلى العموم ومهما يكن ، فان هذا الصراع الأزلي الدائر بين دعاة الحكمة و الحوكمة، والترشيد البيئي، وبين دعاة الهمجية البغضية ، والغطرسة المتعالية ،والجهل المتعمد، سيبقى ولن يندثر بسهولة ...غير انه – و بالرغم من كل ذلك –فلا أحد يمكر الجهود المبذولة في المجال حماية البيئة، سواء على المستوى التشريعي ، أو على المستوى المؤسساتي، أو على المستوى التكنولوجي ....، وهي الجهود التي حاولت أن تقف بالمرصاد لكل محاولات الاضرار بها، والتي منها التسارع المشين في عمليات التصنيع، الذي أدى إلى العبث المتعمد بكل المقومات البيئية ، ما أحدث فارقا في مجال الحماية ، ولعل من امثلة الذي ما ستحدثه التشريع الفرنسي لسنة 1810 المتعلق بالوحدات الصناعية الكبرى والورش غير الملائمة والخطيرة – وقد تبعته في ذلك غالبية الدول- من حصر لكافة الأنشطة الصناعية التي تشكل خطر على البيئة وجعلها في طوائف مختلفة تبعا لدرجة خطورتها سماها "المنشآت المصنفة" وكذلك ما جاء به التشريع الأمريكي لسنة 1969 من خلال استحداثه لقانون وطني للسياسة البيئية National Environmental policy act ما مثل لبنة مضافة في مجال حماية البيئة سماه" النظام التأثير البيئي"، بالإضافة لما تضمنته مختلف التشريعات البيئة من آليات وقائية ، وأخرى ردعية، الغرض منها تأهيل هذه المنشآت للحفاظ على البيئة والانسجام مع محيطها الطبيعي.

هذا النظام هو ما سيشكل محور دراستنا هذه التي سميناها "نظاما التأثير البيئي للمنشآت المصنفة" حيث تشكل المنشآت المصنفة قمة الاعتداء على البيئة فلا شيء يأتي بعده، ذلك أنها صنفت على أساس طبيعة الخطر الكامل في نشاطها الداهم على بيئة والمجتمع، بينما يشكل نظاما التأثير البيئي

قمة الحماية. ذلك أنه المبدأ الوقاية الذي يرتكز بدوره على خطر المعروف الذي لا احتمال فيه، فإذا كانت الوقاية في فير مجال حماية البيئة وضورة فإنها في المجال الحيوي تعتبر أشد وجوبا وضرورة.

يمكن نظام التأثير البيئي من التعرف على الآثار السلبية الممكنة الحدوث قبل انطلاق المشروع، ومن ثم العمل على أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها أو الإنقاص منها، ولذلك يمكننا القول أن نظام التأثير البيئي للمنشأة المصنفة يمثل أداة لتبرير المشروع في طور الإنجاز، وذلك عرف تطبيق نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة إنما هو بغرض تأهيلها ابتداءا للانسجام مع محيطها الطبيعي، كما يمكن دراسته بشكل منفصل بحيث يتيح للمنشأة تقييم آثار استغلالها على البيئة من جهة، وإيجاد الحلول التقنية والاقتصادية التي تحول دون الاضرار بها من جهة أخرى لذلك فهو يشكل أداة لتحسين جودة المشروع ، وإدماجه في بيئته بالإضافة لتقديمه في صورة مشروع يحترم البيئة الانسان وسلامة الجوار.

وتتجلى أهمية الموضوع في كون أن الحماية التي يفرضها هذا النظام هي حماية وقائية –كما ذكرنا – تعتمد اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع قصد تفاديه أو التقليل منه، خصوصا وأن الضرر البيئي الناتج عن الاستغلال المفرط للمنشآت المصنفة في كثير من الأحيان لا يمكن معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما لا يمكن التعويض عنه بصفة عادلة. ضف إلى ذلك أن التعويض عن الضرر البيئي مازال يستند في الكثير من حالاته لأحكام المسؤولة المدنية التي تم تحويرها بما يتمشى وهذا النوع من الضرر، إلا أنه غالبا ما يصعب على هذه المسؤولية تغطية، ذلك للاختلاف الظاهر بين خصائص الضرر المتعاف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهي أن يكون ضررا مباشر ينشأ مباشرة عن الفعل الضار، وأن يكون ضررا شخصيا يمس المتضرر في شخصه، أو ماله، أو حقا من حقوقه المشروعة، وأن يكون ضررا مؤكد محقق الوقوعّ، وبين الضرر البيئي الذي يتميز بكونه ضرر غير شخصي أي ضرر عيني بالدرجة الأولى يصيب البيئة ثم يرتد على الأشخاص، وأنه ضرر متراخ لا تظهر نتائجه إلا بعد فترة من الزمن، ما يؤدي في النهاية إلى صعوبة اثبات الخطأ الملوث للبيئة خصوصا الخطأ الناتج عن الاستغلال السيئ للمنشآت المصنفة كون أن ما تفرزه هذه الأخيرة من نفايات أو أبخرة هو من أصول نشاطها المرخص له، كما تظهر صعوبة إثبات الخطأ الناشئ عن

استغلال المنشأة المصنفة أيضا عند وجود هذه الأخيرة في منطقة أو مناطق صناعية تتداخل فيها الأنشطة ما يؤدي إلى تعدد الملوثين...وفي المقابل لو قلنا بفرضية ثبوت الخطأ الناشئ عن استغلال المنشأة المصنفة فإن هناك دائما إمكانية الدفع باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر، أو وجود القوة القاهرة، أو السبب الأجنبي ، أو الخطأ الغير، أو الخطأ المضرور، ما يؤدي في النهاية إلى ضياع الحقوق البيئية، وحقوق المتضرر من النشاط. وحتى لو سلمنا المنشأة المصنفة حارسا على المعدات المستخدمة في المنشأ ته ومسؤولا عن ما تحدثه من أضرار، أو قواعد المسؤولة الموضوعية التي تقتضي وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط والضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، فإنه غالبا – وفي كثير من تشريعات الدول العالم خصوصا العالم الثالث ومنها الجزائر – ما تأتي هذه التعويضات زهيدة تافهة مقارنة بحجم الضرر البيئي، بل أبعد من ذلك فحتى لو أخذت مظاهر الاعتداء على البيئة صفة التجريم فأن الجزاء يبقى بسيطا في التشريعات هذه الدول. هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أدّى انتشار الواسع لمواضيع حماية البيئة في العديد من القوانين ذات الصلة إلى صعوبة الإلمام بها، وبالتالي كثيرا ما تضيع الحقوق البيئية في خضم ذلك .كما أن التعارض الواضح بين حماية البيئة من جهة والتنمية من جهة أخرى – خصوصا لدى دول العالم الثالث- ما اعطى ويعطي أهمية بالغة لنظامي التأثير البيئي للمنشآت المصنفة كونه نظام وقاءي –كما ذكرنا- يحدد من مظاهر الاعتداء على البيئة والاضرار بها، ويقطع الطرق أمام الأطماع الاقتصادية للمشاريع التي لا تراعي الأبعاد البيئية بعد الترخيص لمزاولة النشاط في حالة التعارض مع المصالح والحقوق البيئة، أو سحب الترخيص بعد مزاولة النشاط في حالة الأضرار بالبيئة ، أو تعليق النشاط وغلق المنشأة في حالة التعدي الصارخ

هناك عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع منها: أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في البحث في هذا المجال، كما أن هنالك الدوافع موضوعية تتمثل في الأهمية البالغة للموضوع في حماية البيئة ، وكذا لحداثته الأمر الذي يجعل المجال مفتوحا للدراسة والبحث فيه ، خصوصا في ظل التطور السريع لعمليات التصنيع المعتمدة على التكنلوجيا والتقنية و الرقمنة، مما جعل التحديات كبيرة تفرض العمل على تطوير مختلف النظم الاقتصادية والقانونية بما يتماشى وحجم التحديات البيئية.

مع ذلك فقد اعترضت في سبيل اعداد هذا البحث جملة من الصعوبات منها:

- الأزمة الصحية التي يمر بها العالم والبلاد جراء فيروس كرونا

- تغيير عنوان المذكرة في الأيام الأخيرة

- ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع حائلا دون الحصول على المعلومة الكافية والوافية والدقيقة عن الموضوع للخوض في عمارة الدراسة إرتينا طرح الإشكالية الآتية:

مدى قدرة هذا النظام على الحد من التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة على البيئة ؟

وتتفرع هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

- ما العلاقة بين المنشآت المصنفة والبيئة

- كيف يمكن لنظام التأثير البيئي الارتقاء بهذه المنشآت إلى مصاف المنشآت الصديقة للبيئة.

- الاجابة على الاشكال المطروحة نقوم بتقسم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: نتناول فيه اطارا مفاهميا عاما نتطرق من خلاله إلى بيان مفهوم المنشأة المصنفة وتحديد أنواعها وابراز تصنيفاتها في التشريع الجزائري ، بالإضافة إلى التطرق إلى الأنظمة المتعلقة بالرقابة الادارية التي تسمح وتنظم نشاط المنشآت المصنفة.

أما الفصل الثاني: فنخصصه لدراسة الطبيعة القانونية لنظام التأثير البيئي ومبادئ وأهداف هذا النظام للمنشآت المصنفة.

يعتمد في دراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لأنهما يعتران المنهجيين الممثلين لمثل هذه الدراسات ، فاعتماد المنهج التحليلي يكون من خلال تحليل النصوص القانونية و إظهار مدى كفايتها من قصورها ، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينهما وبين النصوص القانونية وجمع المعلومات محل الدراسة وتحليلها .

أما اعتماد المنهج الوصفي فيكون ذلك من خلال وصف جملة الوسائل والنصوص القانونية بالموضوع محمل الدراسة .

الفصل الأول:

المنشآت المصنفة و

علاقتها بالبيئة

الفصل الأول: المنشآت المصنفة وعلاقته بالبيئة

منذ وجود الانسان وهو يستعين في حياته بالطبيعة سواء في مأواه أو غذائه أو تنقله فإذا كانت الحياة الانسانية قذ عرفت تطور كبيرا من حيث زيادة عدد السكان وتحسين مستوى معيشتهم خاصة بعد ظهور التكنولوجيا وتطور العلوم ، فإن ذلك كان له تأثير على تلك الطبيعة والبيئة التي يعيش فيها الانسان والعمران الذي يقيمه.

ففي إطار تحقيق التنمية الاقتصادية والعمرانية السريعة، سعت مختلف الدول بما في ذلك الجزائر إلا انتهاج سياسات اقتصادية لم يراع في أغلبها حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة، فكان لذلك تأثير سلبي نتيجة كل ذلك تغطي العالم.....إلى المشاكل البيئية اليوم، فاتخذت العديد من المؤتمرات المحلية والدولية كما اهتم بالموضوع علماء ومفكرين من مختلف التخصصات والجنسيات .

الجزائر وكغيرها من الدول سعت وتسعى للاهتمام بالبيئة والعمران، وقد وفرت في سبيل ذبك العديد من الآليات المادية والمالية بالإضافة إلى ترسانة من النصوص القانونية لا سيما القانون رقم 03- 10 الذي جاء بعدة أنظمة وقواعد من أجل حماية البيئة وتحقق توازنها مع إقامة العمران، من بينها نظام المؤسسات المصنفة فا ما المقصود بالمنشآت المصنفة وكيف حاول المشروع ضمان توازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية والعمرانية وحماية البيئة .

هذا ما سيتم تناوله خلال هذا الفصل من خلال التطرق إلى مفهوم المنشآت المصنفة وعلاقته بالبيئة في المبحث الأول، ثم التطرق إلى الأساليب القانونية لإنشاء المنشآت المصنفة كالمبحث ثاني.

المبحث الأول : مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة

لتحديد ماهية المنشآت المصنفة لا بد من تبيان مفهومها، وذلك عن طرق تعريفها وذكر معايير تصنيفها وذكر مختلف أنواعها، وعرض مختلف مراحل التطور التاريخية التي مر بها التشريع المتعلق بالمنشآت المصنفة وكذا مجال تطبيقه.

ومن هنا فإنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المنشآت المصنفة في المطلب الأول

من خلال تبيان مفهومها في الفرع الأول وتصنيفاتها في الفرع الثاني

المطلب الأول: المقصود بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة

سيتم تناول في هذا المطلب تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الفرع الأول بالإضافة إلى تصنيف هذه المنشآت وتبيان أنواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

لتعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة يجب العودة إلى النصوص القانونية التي تضبط هذا المجال، ثم البحث عن تعريف لها عند الفقه.

أولا – التعريف القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

أول قانو في الجزائر يتعلق بالمنشآت المصنفة هو المرسوم 76-34 الذي عبر عن المنشآت المصنفة بالعمارات الخطر وغير [1] ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " **تخضع المعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار ولأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو البيئية أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحدد في هذا المرسوم**" ويتضح من خلاب هذه المادة أن المرسوم لم

[1] المرسوم رقم 76-34 ، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة

يأت بتعريف صريح للمنشآت المصنفة أو العمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة كما سماها ، حيث نجد ه يشير إلى أشكالها أو أنواعها، وكذا الأضرار التي يمكن أن تسببها على المصباح المحمية بموجب هذا المرسوم[1].

ليتم بعد هذا المرسوم صدور القانون آخر سنة 1983 م وهو القانون رقم 83 – 03، المتعلق بحماية البيئة ، الذي صدر في ظل الظروف بيئية أقل ما يقال عنها كانت تعرف تدهور كبيرا[2] ،ذلك أن أسلوب التنمية الذي انتهجته الجزائر في السبعينات كان لا يولي اهتماما للبيئة كما تستحقه ذ، حيث كان انشغال السلطات منكبا على الخروج من التخلف بخوض غمار تنمية شاملة تنهض برفع مستوى المعيشية للسكان في أقرب الآجال ، ولم تكن البيئة آنذاك تحظى بالأولوية اللازمة ، وأن حمايتها كان ضمن الأهداف المستقبلية للجزائر[3]

وبما أن القانون 83 – 03 هو القانون الذي تضمن النص المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر ، فإنه أحال العديد من موارده على التنظيم ، وهذا هو الشأن أيضا بالنسبة للنصوص المتلقة بالمنشآت المصنفة حيث صدر عنها بعض المراسيم المطبقة لها والمتمثلة في المرسوم التنفيذي

88 – 194 الذي يضبط التنظيم على المنشآت المصنفة ويحدد

قائمتها، [4]كذال المرسوم 98 – 339 الذي ألغى المرسوم الأول الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت ويحدد قائمتها[1].

[1] – فوائد حجري، البيئة والأمن، سلسلة القوانين الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، ب س ن ، ص 379

[2] – القانون رقم 83 – 03 ، المتعلق بحماية البيئة ، الملغى .

[3] – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشاعية والكيماوية في القانون الجزائي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية الجزائر ،2008 ، ص 137

[4] – المرسوم التنفيذي 88 -149 ، المؤرخ في 26 جويلية 1988، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ج ، عدد30 ، الصادرة 1988 ، ملغى

والرغم من المراسيم العديد ، إلا صدر مرسوم تنفذي رقم 06 – 198 [2] ، حيث وعلى خلاف القوانين والمراسيم السابقة فإن هذا المرسوم نجده أورد تعريفا صريحا للمنشآت المصنفة وذلك في المادة 02 منه التي نصت على أنه" يقصد في المفهوم هذا المرسوم ما يلي :

–المنشأة المصنفة: هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به..."

حيث تعد هذه الفقرة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 أول نص قانوني في الجزائر يعطي تعريفا صريحا للمنشأة المصنفة، وما نلاحظه في المادة 02 من هذا المرسوم أنها ميزت بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة، حيث عرفت فقرتها الثانية المؤسسة المصنفة على أنها مجموع منطقة إقامة والتي تتضمن واحد أو عدة منشأة مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[3] .

ثانيا: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة:

من الصعب إيجاد تعريف شامل ومانع للمنشآت المصنفة نظرا لقلة الكتابات في المجال ، القليل من الفقهاء فقط من تطرق إلى هذا الموضوع ، حيث سنقوم بذكر مختلف التعاريف الواردة في هذا الشأن .

هناك من عرف المنشآت المصنفة بأنها صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو عدة مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة

[1] – المرسوم التنفيذي 98 – 399 ، المؤرخ في 03 نوفمبر1998 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ج عدد 82 ، الصادر 1998 ، ملغى

[2] – المرسوم التنفيذي 06 198، المؤرخ في نوفمبر 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06- 198، المؤرخ في نوفمبر 2006، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق

خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار و الروائح والضجة وإفساد المياه والحشرات[1].

كما تم تعريفها أيضا بأنها جميع المؤسسات الواردة في الجدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المنضرة والمزعجة والخطيرة على الصحة العامة[2].

الفرع الثاني: تمييز مصطلح المنشآت المصنفة عن غيره من المصطلحات المشابهة

تقدم لدينا أن مصطلح المنشآت المصنفة يرتبط بالعديد من المجلات ، الصناعية ، والخدماتية ، والفلاحية . . . ، وارتباط كل منشأة بالمجال الذي تشتغل فيه ، المر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى اعتبار كل المنشأة من المنشآت السابقة مصنفة تخضع في أحكامها لقانون المنشآن المصنفة ؟ وما هو معيار التميز بينهما؟

و الحقيقة أننا إذا أدرنا الإجابة على هذا التساؤل لا بد أولا أن نتطرق لبيان المقصود بالمنشآت السابقة ما، يساعد على التميز بينها وبين المنشآت المصنفة، من خلال تبيان المعيار المعتمد لذلك.

يقصد بالمنشآت الصناعة " الوحدة الاقتصادية التي تنتج سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات ، ويتم إدارتها بواسطة مالك واحد إدارة واحدة ، وتقع ضمن منطقة جغرافية واحدة، كما أنها قد تمت أحيانا إلى مساحة جغرافية أكبر في حالة وجود فروع، وتمارس نشاط صناعيا في مجالات الصناعية الاستخراجية والتحولية وكهربائية والمياه[3]، وتأخذ هذه المنشآت عموما شكل منشآت

[1] – ماجد راغب الحلوا قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديد للنشر ، 2004 ، ص 100

[2] – عثماني حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة التلوث البيئة في التشريع الجزائي ، مذكرة نيل شهادة الما جستير في الحقوق جامعة الجزائر ، 2014 ، ص 08 .

[3] – المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، متاح على الموقع الالكتروني :www.aidom.org تاريخ الزيادة : 12 يونيو 2020 ، الساعة12 h45

للصناعات التحويلية ، أو الخفيفة ، وهي تلك المنشآت التي تنصب نشاطها على الانتاج الاستهلاكي ، ومنشآت الصناعات الاستخراجية أو الثقيلة وهي المنشآت التي تنصب نشاطها على استخراج الخامات من باطن الأرض أو من على سطحها ، سواء معادن ، طاقة أو غيرها .[1]

ويقصد بالمنشآت الفلاحية تلك التي يربط نشاطها بزيادة إنتاجية الأرض واستصلاحها ، بالإضافة لتقديم منتجات نباتية وحيوانية وسمكية.[2]

بيما يقصد بالمنشآت الخدماتية تلك المنشآت التي تهتم بتقديم خدمات معينة في مجالات مختلفة كالنقل، السياحة والفندقة ، وتتميز عن المنشآت السابقة من حيث طبيعتها ومنتجاتها الخاصة [3] ، وتظهر هذه المنشآت – **تبعا للمعيار القانوني** – في الشكل منشآت الخاصة تعود ملكيتها للخواص ، تتفرع إلى مؤسسات خاصة فردية يملكها فرد واحد يقوم بإدارتها وتنظيمها واتخاذ القرارات المناسبة فيها ، ما يجعله المسؤول الوحيد عن تسييرها ، وإلى مؤسسات خاصة في شكل شركة تعود ملكيتها لشخصين فأكثر ، وتقسم إلى شركات أشخاص وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تكون العلاقة بين الشركاء فيها قائمة على أساس الشراكة والمعرفة السائدة بين الشركاء ، ومن أمثلتها ما تضمنته المادة 560 من القانون التجاري الجزائري "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، ويعتبر كل نشاط مخالف لذلك كأنه لك يكن". ويضم هذا النوع من الشركات: شركات التضامن– وشركة التوصية – وشركة المحاصة.

كما ينقسم إلى شركات أموال وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي بحيث تكون مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم ، فلا أهمية الاعتبار الشخصي ، وذلك لا نقضي بوفاة أحد

[1] – فاروق محمد العيد راشد ، التنظيم الصناعي والإداري ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، 2001 ، ص 42.

[2] – ناصر دادي عدون/ المؤسسة الاقتصادية : موقعها الاقتصاد ، وظائفها وتسييرها ، دار المحمدية للنشر ،2008 ، ص55

[3] – عمر صخري ، اقتصاد مؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 2003، 30 – 31 .

الشركاء ، وتظهر في ضورة: شركات المساهمة – شركات التوصية بالأسهم – المؤسسة ذات الشخص الوحيد – الشركة ذات المسؤولية الوحيدة.

وتظهر أيضا في شكل منشآت عمومية يعود رأسمالها وسلطة القرار فيها الدولة، بالإضافة إلى أنها تظهر في الصورة منشآت مختلطة نتيجة شراكة بين القطاعين العام والخاص .

ويختلف حجم هذه المنشآت من منشأة لأخرى بالنظر لحجم الأرض ،والمحل، ورأس المال، وعدد العمال بحيث يمكن تصنيفها بحسب معيار الحجم هذا إلى مؤسسات أو منشآت كبيرة تضم ما يفوق 500عامل ، ومؤسسات صغيرة ومتوسطة تضم أقل من 250 عامل موزعين كما يلي:[1]

- مؤسسة أو منشأة مصغرة تضم من 01 إلى 09 عمال.
- مؤسسة أو منشأة صغيرة تضم من 10 إلى 49 عمال.
- مؤسسة أو منشأة متوسطة تضم من 50إلى 250 عامل.

وتدخل المنشآت السابقة كلها ضمن ما يصطلح عليه بالمنشآت الاقتصادية التي تعرف بأنها "اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين ، وهذا في إطار قانوني ومالي اجتماعي معينّ ، ضمن شروط تختلف نسبيا ومكانيا تبعا لمكان وجود لمؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به ، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة التدفقات النقدية الحقيقية (سلع وخدمات) وأخرى عينية ،وكل منها يرتبط ارتباط وثيقا بالأفراد. حيث تتمثل الأولى في الوسائل والموارد المستعملة في نشاط المؤسسة فتتمثل في الطرق والكيفيات والمعلومات المستعملة في تسيير والمراقبة .[2] "كما تعرف بأنها" مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية (طبيعية كانت أو

[1] – عامر حبيبة، دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية – دراسة حالة من المؤسسة الاقتصادية الجزائرية– ، مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه دولة غية علوم التسيير – تخصص: علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 016-2017 ، ص 15

[2] – ناصري دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص 10

مادية أو غيرها)، والتي تشغل فيما بينها وفق تركيب معين وتوليفة محددة قصد إنجاز أو أداء المنوطة بها من طرف المجتمع".[1]

إنّ ما يميّز المنشأة المصنفة عن المنشآت السابقة سواء كانت منشأة فردية، او في شكل شركة أو مؤسسة تضم مجموعة من المنشآت ، هو معيار الخطورة المترتب على نشاط هذه المنشآت ، فإذا كان نشاطها يسبب أو يمكن أن يسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة

والسكينة العامة والنظافة العمومية والبيئة كانت هذه المنشآت منشآت مصنفة تخضع في إنشائها ونشاطها للقواعد المطبقة عليها والمعمول بها في هذا المجال ، بينما إذا كان نشاطها لا يتسم بالخطورة التي تؤدي إلى الإضرار بالمصالح السابقة ، فلا يمكن إدراجها ضمن قائمة المنشآت المصنفة لانعدام أساس التصنيف المتمثل في عنصر الخطورة المترتب على النشاط، وعليه يمكننا القول أنّ المنشأة أية منشأة لا يمكن أن تدرج ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلا إذا كان نشاطها يمثل خطورة على البيئة وصحة الجوار وفي المقايل تبقى هذه المنشآت الغير مصنفة ملزمة باتخاذ التدبير اللازمة للحيلولة دون وقوع

الأضرار والمخاطر[2] ،حتى لا يتم تصنيفها ضمن المنشآت الأكثر خطورة.[3]

المطلب الثاني

نصنيف المنشآت المصنفة

نعني بتصيف المنشأة المصنفة "وضع تقسيم لها وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، وتبعا لعدد العمالين بها والمساحات التي يشغلها ، والمواد الخطرة الداخلة في عملية

[1] – أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 15

[2] – عثماني حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2013 – 2014 ، ص 10.

[3] – نعيم مغبغب ، مرجع السابق ، ص 34

الإنتاج"[1]. ويعد تاريخ التصنيف بمثابة نقطة الانطلاق لتجديد الحقوق والواجبات العائدة للمصنع، أو للغير. . كما أنّ تصنيف الصناعات وتعدادها في الجدول خاصة بها لا يعني بأن هذه الجداول لا تتبدل. فهي تتغير ضمن الأصول ذاتها المفروضة لإنشاء التصنيف... ويتم التقيد بتصنيف النشاط الصناعي، إمّا بصورة تلقائية كصدور مرسوم جديد أو بصورة واقعية كحصول أوضاع وظروف تؤثر في هيكلة المصنع، أو على موقعه الجغرافي ... فهده الظروف تؤدي إلى تعديل تصنيف المصنع القائم و تستتبع فرض شروط جديدة تتناسب والظروف الطارئة ، فإذا حصل تعديل جوهري في طبيعة الاستثمار كأن تنتقل المؤسسة من نشاط الصناعي أساسي إلى نشاط زراعي أساسي ، فلا تعود تخضع لشروط نفسها التي كانت مفروضة عليها، لأنها تكون قد فقدت الطابع الصناعي كشرط أساسي"[2].

إنّ تصنيف المنشآت المصنفة تحكمه مجموعة من المعايير (الفرع الأول)، كما أنّ هذه التصنيفات للمنشآت المصنفة يختلف داخل الدولة الواحدة تبعا للمجال الذي يجاول المشروع تنظيمه، و يختلف بين الدول باختلاف الرؤى التشريعية من الدولة الأخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: معايير تصنيف المنشآت المصنفة

تتعدد معايير تصنيف المنشآت المصنفة وتتنوع، فقد يحدث وأن تصنف المنشأة المصنفة تبعا لخطورتها (أولا)، أو تبعا لبعد عن المناطق السكنية (ثانيا)، أو تصنف تبعا لمعيار النظام القانوني الطبق على المنشآت المصنفة (ثالث)

أولا: تصنيف المنشآت المصنفة تبعا لمعيار الخطورة

يعد معيار الخطورة أهم معيار يؤخذ به في التصنيف المنشآت المصنفة ، بل ويعتبر المرجع الأساس بالنسبة لبقية المعايير الأخرى، ذلك أنّ تصنيف المنشآت المصنفة يتم في الأصل بناء على مدى

[1]- نعيم مغبغب ، مرجع السابق ، ص 34

[2] - نعيم مغبغب ، مرجع السابق ، ص 38

خطورة التي يمكن أن تترتب على استغلالها، وكمية الأضرار التي يمكن أن تنتج عن هذا الاستغلال ،فلا شيء يوجب اللّجوء إلى تصنيف المنشآت إذا لم ينتج عنها محاذير وأضرار تقع بالغير أو بالصحة العامة [1]، وعليه يكننا القول أن تصنيف المنشآت المصنفة إلى منشآت خطيرة، وأخرى أشد أو أقل خطورة يتم بناء على ما تسببه هذه المنشآت من أضرار على المصالح المحمية قانونا كالصحة العمومية ، و البيئة ، والجوار، والسياحة[2]،بحيث تأخذ هذه الأضرار أشكالا متعددة تشمل " تلوث الهواء، وإفساد الماء، وخطر الحرق والروائح والغبار ، والأضرار النازلة بالمزروعات، وعرقلة السير والإزعاج ، والارتجاج، والانفجارات وخطر الذباب، و التبخرات، والروائح الكريهة، والدخان والأبخرة المضرة والأبخرة الضارة السامة الطارئة، والأبخرة السامة، والقواضم ، والأضرار الصحية النازلة بالعمال، وخطر الحشرات، والسوائل الملوثة والأبخرة الضرة بالصحة وإقلاق الراحة".[3]

ثانيا: تصنيف المنشآت تبعا لمعيار البعد عن المناطق السكنية

يعتمد معيار البعد عن المناطق السكنية بالأساس على درجة خطورة المنشأة المصنفة ، بحيث كلما شكلت هذه المنشأة خطر على الجوار وجب إبعادها عن المناطق السكنية، وكلما كان هذا النشاط عديم ، أضئيل الخطر على الجوار يمكن السماح به والترخيص بإقامته بالقرب من المناطق السكنية شريطة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة ، وللإدارة حق تقدير ما إذا كان هذا النشاط يستوجب إقامته خارج المناطق السكنية أو بالقرب منها[4]، ولا يحق لها بأي حال من الأحوال أن تفرض شروطا وأحكام على منشآت غير مصنفة أو مضرة أو خطيرة ما لم ينتج عنها محاذير أو أضرار تقع بالغير أو بالمصلحة العامة.[5]

[1] – نعيم مغبغب ، مرجع السابق ، ص 38

[2] –عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 23

[3] – نعيم مغبغب ، مرجع السابق ، ص 37

[4] – موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1999 ص 39

[5] – نعيم مغبغب ، مرجع السابق ، ص 38

ثالثا: تصنيف المنشآت تبعا لمعيار النظام القانوني المطبق

في ظل حرص مختلف التشريعات البيئية على محاولة التوفيق بين حرية الصناعة والتجارة من جهة، ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى ، عمدت أغلبها إلى اخضاع المنشآت المصنفة لمجموعة من النظم القانونية، أهمها نظامي الترخيص ، والتصريح البيئيين[1]، وهذا بهدف إضفاء نوع من المرونة في التعامل مع الحرية النشاط الصناعي والتجاري[2]، من خلال الاعتماد دائما على معيار الخطورة الذي يتيح تحديد طبيعة النظام الذي تخضع له المنشآت المصنفة، بحيث تكون المنشآت التي يشكل نشاطها خطرا على البيئة خاضعة لنطام الترخيص الإداري ، في حين تخضع المنشآت الأقل خطورة ،والتي لا يشكل نشاطها أي ضرر على البيئة لنظام التصريح.

الفرع الثاني: التصنيف القانون للمنشآت المصنفة

سنحاول في هذا الجزء من البحث التعرض بشيء من التفصيل لتصنيف في التشريع الجزائري

التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

عرف التشريع الجزائري العيدي من النصوص القانونية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ، وقد تضمنت هذه التشريعات مجموعة تصنيفات متفاوتة ومختلفة لهذه المنشآت، وتبعا لمعايير قانونية متعددة نوجزها فيما يلي:

[1] – سنتطرق لبيان هذين النظامين في الجزء الموالي من هذا البحث

[2] – عزاوي عبد الرحمان ، مرجع السابق ، ص 22

أ – تصنيف المنشآت المصنفة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 76– 34

يعد المرسوم التنفيذي 76 – 34 أول مرسوم ينظم العمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة حيث قسم هذه المنشآت إلى ثلاث أقسام أو أصناف بناءا على معيار الخطورة، ومعيار البعد عن المناطق السكنية فجاء تصنيفها على النحو الآتي[1]:

الصنف الأول: يشمل المنشآت الخطيرة الواجب إبعادها عن المناطق السكنية بسبب خطورتها.

الصنف الثاني: يشمل المنشآت التي لا يستلزم إبعادها عن المناطق السكنية مع ذلك فأنه لا يسمح بإقامة إلا بعد اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تنجم عنه.

الصنف الثالث: وهي المنشآت التي لا يترتب على نشاطها أي إضرار بالبيئة أو الجوار أو الصحة العامة، والخاضعة للتعليمات العامة التي تفرضها منفعة الجوار أو الصحة العمومية على جميع المؤسسات المماثلة.[2]

إنّ ما يلاحظ على هذا لتنظيم هو أنه اخضع الأصناف الثلاثة السابقة لنظام قانون واحد هو نظام الرخيص الإداري.[3]

ب – تصنيف المنشآت المصنفة طبقا لأحكام القانون 83 –03

يعد القانون 83 –03 أول قانون ينظم حماية البيئة في الجزائر، وقد قسم المنشآت المصنفة إلى قسمين:

الفئة الأولى: تشمل المنشآت الخاضعة النظام الترخيص الإداري، ومميز فيها بين ثلاث مستويات بالنسبة للجهة مانحة الترخيص وذلك تبعا لمعيار الطاقة الانتاجية أو التخزينية للمنشأة حيث أخضع

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 76 –34 ، المتعلق بالعارة الخطر وغير الصحية أو المزعجة، السابق

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 76 –34 ، المتعلق بالعارة الخطر وغير الصحية أو المزعجة، السابق

[3] – المادة 4– 5 من المرسوم التنفيذي 76– 34 السابق

نوع من المنشآت لترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة ، وأخضع نوع الثاني لترخيص من طرف الوالي المختص إقليميا، بينما أخضع نوع ثالث لترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفئة الثانية: تضم المنشآت الخاضعة لنظام التصريح البيئي وهي المنشآت التي لا يشكل نشاطها خطرا على البيئة

وقد أحال المشروع في هذا القانون ولمزيد من التفصيلات المتعلقة بتصنيف المنشآت المصنفة إلى التنظيم. [1]

وبالرجوع للنصوص التنظيمية التي أعقبت صدور هذا القانون نجد المرسوم التنفيذي رقم 88- 149 الذي اتبع نفس التصنيف بحيث صنف المنشآت المصنفة إلى صنفين أخضع الصنف الأول للترخيص، بينما أخضع الصنف الثاني للتصريح، وللتميز بين هذين الصنفين أحال المرسوم لقائمة المنشآت المصنفة المتضمنة في ملحقه[2]، بعد عشر سنوات من تطبيق هذا المرسوم صدر المرسوم التنفيذي 98 – 339 ملغيا بذلك أحكام المرسوم التنفيذي 88- 149 أين أخضع المنشآت المصنفة لنفس التصنيف السابق، أي إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح [3]، وقد ارتكز في تصنيفه إلى عدّة معايير كمعيار الخطورة، ومعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية ، ومعيار البعد عن الأماكن السمنية وغيرها من المعايير الأخرى.

[1] – المادة 75 –76 من القانون 83 –03 بحماية البيئة ، سبق الإشارة إليه

[2] – المادة 2-3 من المرسوم التنفيذي 88 – 149 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،،سبقت الإشارة إليه

[3] – المادة 2-5 من المرسوم التنفيذي 98 – 399 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، سبقت الإشارة إليه.

ج- تصنيف المنشآت المصنفة طبقا لأحكام القانون 03-10

في سنة 2003 صدر ثاني قانون للبيئة وهو القانون 03-10 يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ملغيا[1] بذلك أحكام القانون 83 – 03 المتضمن حماية البيئة ، ومن خلال هذا القانون نجد أن المشروع الجزائري قد صنف المنشآت المصنفة إلى فئتين أو صنفين وهذا بحسب أهميتها وحسب الأخطار أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها ، بحيث تضمنت الفئة الأولى المنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، والوزير العالي، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي المنشآت التي يتطلب لإقامتها التأثير البيئي، تضمنت الفئة الثانية المنشآت المصنفة ا

لخاضعة لتصريح من رئيس المجاس الشعبي البلدي المعني، وهي المنشآت التي لا يتطلب إقامتها إجراء دراسة التأثير البيئي.[2]

في ظل هطا القانون صدر المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المصنفة لحماية البيئة و الذي قسم المنشأة المصنفة إلى أربع فئات:[3]

الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا

الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما

الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما

[1] – المادة 113 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سبقت الإشارة إليه

[2] المادة 19 من القانون 03 -10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06 -198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة السابق.

إنّ الملاحظ على هذا التقسيم هو اعتماده على معيار الجهة المانحة للترخيص أو التصريح دون تحديد الطبيعة ونوع المنشآت الخاضعة للترخيص ، أو تلك الخاضعة للتصريح، ولأجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي 07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة[1]، حيث صنف المنشآت المصنفة إلى فئتين، تخضع الفئة الأولى لنظلم الترخيص بحسب الجهة الادارية المانحة له والمتمثلة في وزير البيئة، أو رخصة والي الولاية ، أو رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، بينما تخضع الفئة الثانية لنظام التصريح الصادر من قبل الرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص ، وقد اعتمد غي تصنيفه هذا على عدة معايير كمعيار الخطورة ، ومعيار البعد عن المناطق السكنية ، ومعيار النظام القانوني المطبق على المنشأة ومعيار الطاقة الانتاجية أو التخزينية كما رأينا سابقا ، بالإضافة إلى معيار أخرى كمعيار الخضوع لدراسة وموجزة التأثير على البيئة ،ودراسة الخطر، حيث ألزم المنشآت الخاضعة للترخيص لمختلف الدراسات التقنية على النحو التالي:

- المنشآت الخاضعة لترخيص وزير البيئة أو الوالي ملزمة بإجراء دراسة التأثير البيئي المشروع محمل طلب ترخيص ودراسة الخطر.
- المنشآت الخاضعة لترخيص من قيل الوالي ملزمة بإجراء موجزة التأثير على البيئة وتقرير حول الموارد الخطر.
- المنشآت الخاضعة لترخيص من قيل ريس المجلس الشعبي البلدي المختص معفاة من تقديم الدراسات السابقة لاعتبار أن نشاطها يا يشكل أي خطر على البيئة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07 -144 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، ع 34 ، مؤرخة في 22 مايوا 2007 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 – 255 مؤرخ في 09 أكوبر 2018، جر ، مؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

الجدول رقم (01) التالي يوضح جزء من تصنيفات المصنفة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 يتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة:

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الترخيص	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول الموارد الخطرة
	أمنبات قابلة للاشتعال المميعة(ورشات أين تستعمل)(أنظر1520)						
1520	أمنبات قابلة للاشتعال المميعة (استعمال أو تخزين)						
	الكمية الاجمالية الممكن تواجد في المنشأة تكون:						
	1 – تفوق أو تساوي 200 طن	ر و	4	x	x		
	2 – تفوق 200 ولكن أقل من 200 طن	ر و ل	2	x	x		
	3 – أقل أو تساوي 200 كلغ	ر رم ش ب	1				x

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 .

نلاحظ من خلال الجدول أن التصنيف للمنشآت المصنفة يعتمد على :

رقم الخانة: الذي يتكون من أربعة أعداد، يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط، بينهما يمثل العدد الثاني صنف الخطر(شديد المسومة وسامة وقابلة للإشعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاختراق) أو فرع النشاط، يمثل العدد الأخيران نوع النشاط.

تمثل الخانة الثانية: تعيين نشاط المنشأة المصنفة

وتمثل الخانة الثالثة: تعريف نظام الرخصة أو التصريح ، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 حيث نجد الروز التالية في الخانة

ر: بمعنى ترخيص، أي منشأة خاضعة لنظام الترخيص ، وهنا قد تخلف الجهة المانحة للترخيص لتشمل رخصة الوزارة ، إليها في الجدول ب رمز(ر و) ، أو رخصة الوالي مشار إليها بالزمز (ر و ل) ، أو رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي مشار إليها بالرمز (ر ر م ش ب).

ت: بمعنى تصريح، أي المنشآت الخاضعة لتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمل الخانة الرابعة: نطاق الاعلان بالميلو متر، حيث أبعد المنشآت الخاضعة للترخيص عن طريق المناطق السكنية، وجعل لها مسافة بالكلم، بينما المنشآت الخاضعة للتصريح لم يشترط لها مسابقة إبعاد لأنها منشآت غير خطيرة، كما أنّ طاقتها التخزينية أقل من 500 كلغ يوميا ، من أمثلتها مذابح الحيوانات.

تمثل الخانة الخامسة: ما بعدها صنف المنشآت المصنفة التي تكون إما خاضعة لترخيص من الوزارة، أو الوالي، وبالتالي تكون مرفقة بدراسة التأثير ودراسة الخطر، أو خاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتكون مرفقة بموجز التأثير وتقرير حول المواد الخطرة.

ولا شك أن إقامة المنشأة المصنفة لن يمون إلا من خلال إتباع إجراءات معينة من قبل هذه المنشآت في النهاية – وتبعا للمعايير السابقة – إما بحصولها على الترخيص الإداري بمزاولة النشاط، أو التصريح الإداري بذلك ، وهو ما يمثل الأساليب القانونية لإنشائها.

المبحث الثاني

الأساليب القانونية لإنشاء المنشآت المصنفة

تقوم المنشآت المصنفة وتظهر للوجود من خلال مجموعة من الأساليب القانونية التي تعتمد التصنيف القانوني لها كأسس لأنشائها ، بحيث كلّما شكل نشاط المنشأة المصنفة خطر على البيئة كان الأسلوب المتبع في استحداثها أكثر صرامة ،وأكثر تدقيق وكلما كان نشاطها أقل تأثيرا علة البيئة، أو كان لا يشكل خطر عليها كانت الإجراءات المتبعة في إقامتها أقل صرامة من سابقها، ومن ثم – وتبعا بذلك– فإن أساليب إنشاء المنشآت المصنفة تتنوع لتشمل من بين ما تشمل الترخيص الإداري (المطلب الأول)، والتصريح الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الترخيص الإداري كأسلوب لإنشاء المنشآت المصنفة

يعتبر أسلوب الترخيص الإداري منين الأساليب الأكثر استعمالا في نطاق الضبط الإداري كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة للحفاظ على النظام العام من كل ما يشوبه من أخطار،

ولما كانت المنشآت المصنفة تشكل تهديدا صارخا للعديد من المصالح المحمية قانونا كالبيئة والصحة والجوار. ..كان لا بد من إخضاعها لهذه الأسلوب للحد من مخاطرها، وهو ما يدفعنا في هذه الدراسة لبيان كيفية ترخيص بإقامة المنشآت المصنفة، وذلك من خلال التعرض في بادى المر لبيان مفهوم الترخيص الإداري (الفرع الأول) ، ومن ثم استعراض بعض التراخيص الأخرى اللازمة لإنشاء المنشأة المصنفة والمتعلقة بها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري

إنّ التعرض لمفهوم الإداري يقتضي منا في المقام الأول الوقوف على معناه (أولا)، ثم بيان الحكمة من فرضه (ثانيا)، و الاطلاع على الشروط وإجراءات الحصول عيه (ثالثا)، وفي الأخير استعراض كيفية دراسة ملف طلب الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة وصولا للموافقة النهائية بإقامتها (رابعا).

أولا: بيان المقصود بالترخيص الإداري

بقصد بالترخيص الإداري "الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن "[1]، لما لهذا النشاط من أثر مباشر على النظام العام.

وعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة " الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن وذلك بهدف عدم التأثير مثل هذا النشاط على البيئة"[2].هو عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفه أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ، ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصرار .[3] إلا ما تعلق بالحريات الأساسية التي كفلها القانون فليس للإدارة أن تفرض أي نوع من أنواع التراخيص على هاته الحريات المكفولة.[4] لذلك قيل : أن الحريات التي كلفها الدستور أو نظمتها القوانين هي سد منيع يجب أن تقف عنده سلطة الضبط

[1] – ماجد راغب الحلو، مرجع السابق ، ص 136

[2] –كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة– دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري– ، دار الجامعة الجديد للنشر ، 2016 ، ص 92.

[3] – عزاوي عبد الرحمن ، مرجع السابق ، ص 40

[4] – عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده ، مطابع الطويجي التجارية، القاهرة ، 1993 ، ص 279

الإداري، فقوانين الضبط ومراسيمه لا تملك كقاعدة عامة أن تكبت الحريات العامة التي كفلها الدستور"[1]،والأصل في الرخيص أن يكون دائم ما لم ينص فيه توقيته، ويجوز تحديد الترخيص المؤقت بعد استفاءة الشروط المطلوبة [2] . وللتراخيص ذات الصلة بالبيئة طبيعة عينية ذلك أنه يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى الغير عن طريق التنازل أو الوفاة ، لأن محل الاعتبار قانونا في هذا النوع من التراخيص هو النشاط المرخص به، وهذا بعكس التراخيص ذات الطبيعة الشخصية التي تكون فيها الشروط الشخصية والظروف الشخصية محل الاعتبار فلا يجوز التنازل أو توارثها[3].

والترخيص قد يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا كالترخيص باستغلال المشاريع الصناعية الملوثة للبيئة إلا أن مقتضيات حفظ النظام العام تفتضيه ، وقد يكون الترخيص لممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية إلى مياه النهار. فمتى توفرت الشروط القانونية الطلوبة كان الإدارية الترخيص بممارسة النشاط محل طلب الترخيص ، وتمكن أهمية التمييز بين النوعين السابقين للترخيص في بيان سلطة الادارية التقديرية أو المقيدة ، إذا تكون سطلة الإدارة مقيدة متى ما كان الترخيص منصبا على نشاط محظور أصلا، وتكون سلطتها تقديرية عندما يكون الترخيص منصبا

[1] – عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، 2007 ، الإسكندرية ، ص 7

[2] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 132

[3] التراخيص ذات الطبيعة الشخصية "كتراخيص الأسلحة النارية ، وتراخيص قيادة السيارات، وفيها تكون الشروط والظروف الشخصية محمل اعتبار القانون في منح الترخيص ، فلا يجوز التنازل عنها أو توارثها ، فيراعى في ترخيص حمل السلاح أن يكون المرخص به= حسين والسيرة والسلوك، تستدعي طروفه الشخصية حمل السلاح دفاعا عن نفسه المعرضة للمخاطر. ويمنح ترخيص القيادة استنادا إلى معرفة قواعد المرور وتوافر مهارات القيادة لدى طالب الترخيص " للمزيد يراجع راغب الحلو، المرجع السابق، ص 133

على نشاط محظور، وهو ما يكاد يستقر عليه القضاء الإداري غب أحكامه[1]، والترخيص الإداري يجب أن يصدر بقرار إداري صريح لا بقرار سلبي او ضمني.

تجد الإشارة الأخيرة إلى أن هناك فرق بين مفهوم الترخيص والرّخصة إذ يطلق المفهوم الأول على الترخيص الإداري بصفة عامة الذي يخضع فب أحكامه لجانب السلطة الإدارية من حيث منحه وإلغائه، في حين تعتبر كلمة الرّخصة ذات طبيعة خاصة تخضع لأحكام القانون، وهو ما ذهب إليه المحكمة الإدارية المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 14 فيفري1987 م، كما تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أنّ الترخيص قد يصدر مكن السلطات المركزية وذلك بالنسبة للمشاريع ذات التأثير الكبير على البيئة وقد يصدر من السلطات المحلية كالوالي ورئيس البلدية، وفي حالة مزاولة نشاط محل ترخيص دون الحصول عليه يتعرض صاحبه لمختلف الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية[2]، إذ يعدّ نشاطه في هذه الحالة جريمة يعاقب عليها القانون.[3]

كما يمكن أن يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توفرها لإصداره.[4]

وبغرض الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة يجب على صاحب المنشأة القيام بمجموعة من الإجراءات هي:

أ – تكوين ملف طلب الترخيص بإنشاء منشأة مصنفة

ذكرنا سابقا أن التنظيم الجزائري الحالي للمنشآت المصنفة إلى أربع فئات كالتالي:[1]

[1] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم الحقوق تخصص قانوا الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013 ص 43.

[2] – كمال معيفي، مرجع السابق ، ص 94

[3] – عزاوي عبد الرحمان، مرجع السابق ، ص 50

[4] – ماجد واعب الحلو، مرجع السابق ، ص 132

- ✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزاوية.
- ✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليما.
- ✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- ✓ مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

إن المنشآت المصنفة ضمن الفئة الأولى والثانية والثالثة والخاضعة لنظام الترخيص تخضع لنفس الإجراءات من حيث الوثائق المطلوبة في ملف الترخيص، ماعدا الوثائق الفنية المطلوبة حيث تخضع المنشآت المصنفة ضمن الفئة الأولى و الثانية لنظام دراسة الخطر ، بينما تخضع الفئة الثالثة لموجز التأثير وتقرير عن الموارد الخطيرة ، ومع ضرورة الإشارة إلى أن المنشآت المصنفة والمستغلة بطريقة مندمجة من طرف المستغل وفي نفس الموقع تخضع لطلب واحد لرخصة الاستغلال، وتسلم لها رخصة واحدة لمجموع المنشآت فهي تمثل في هده الحالة مؤسسة مصنفة ، وهو ما ذهب إيه المشروع الفرنسي من خلال المادة 02 من المرسوم الصادر في 21 ديسمبر 1977 [2]، وكذا المشروع الجزائري في المادة من خلال المرسوم التنفيذي 06- 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة[3]،وطبقا للقانون الجزائري فإن طلب الترخيص بالاستغلال منشأة مصنفة يجب أن يتضمن ما يلي:

---

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 –198 يضبط التنظيم الطبق على المنشآت لحماية البيئة ، سبق الذكر

[2] ملعب مريم / المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة للقانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط1 2018، ص 86.

[3] – المواد 10 و22 من المرسوم التنفيذي 06–198 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة. ومرجع ابق ت الإشارة إليه

. اسم صاحب المشروع ولقبه إذا وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

. طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

. مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها.

. عند الاقتضاء يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظروف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع

. تحديد موقع الدراسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000 .

. مخطط وضعية مقياسه1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (10/1) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر،، تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته سواقيه.

. مخطط إجمالي مقياسه1/200 على الأقل بين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.[1]

يتم إيداع الملف كاملا لدى مدير البيئة على مستوى الولاية في 17 نسخة أي بعدد أعضاء لجنة مراقبة المنشآت المصنفة ، كما إيداع الوثائق التقنية الأخرى في عشر نسخ، نظير تسليم وصل

[1] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06- 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة سبق ذكره

إيداع من طرف رئيس لجنة المنشآت المصنفة ، وفي حالة نقصان الوثائق المتعلق بالملف فإنه يعاد إلى صاحبه لاستكماله

ثانيا/ دراسة ملف طلب الترخيص بالاستغلال منشأة مصنفة

تقوم لجنة مراقبة المنشأة المصنفة بدراسة ملف طلب إنشاء مصنفة في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه ، وإزالة كافة التحفظات تمنح اللجنة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة، وهنا بإمكان صاحب المشروع أن يشرع في أشغال البناء، وبعد إتمام إجراءات البناء تقوم الجنة بزيادة الموقع بغرض التحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ثم مشروع قرار الرخصة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع والمتمثلة في:[1]

- الوزير المكلف بالبيئة للمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى.
- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

الفرع الثاني: بعض التراخيص الأخرى اللازمة لإنشاء المنشآت المصنفة

تتصل برخصة المنشأة العديد من التراخيص الأخرى اللازمة والضرورية والمتعلقة بها كرخصة البناء (أولا)، وشهادة المطبقة (ثانيا) ، ورخصة نقل المواد الخاصة الخطرة (ثالثا) والتراخيص المتعلقة بتثمين وإزالة النفايات (رابعا) ، والتراخيص النفايات الصناعية السائلة (خامسا)

أولا رخصة البناء:

تعد رخصة البناء من أنجح الوسائل القانونية على حرة البناء والتوسع العمراني ، وذلك أنها ، وتعرف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر من السلطة المتخصصة قانونيا تمنح بمقتضاه الحق للشخص

[1] – المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 ، السابق.

طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير يناء قائم على البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قنون العمل العمران"[1]، وعرفها القضاء الفرنسي في حكم صادر عن المحكمة جنايات تولوز في 07 فبراير 1974 بأنها " ترخيص إداري من إجراءات الضبط الإداري ، وتعني الترخيص بعمل، أي الماح بالقيام بالعمل ، وليست لها علاقة بحق الملكية ، أي أنها لا تمنح حق الملكية، وليس لها أي أثر فيما يتعلق بملكية الأرض، كما أنها ليست الأشياء القابلة للبيع"[2]، أما القضاء المصري فقد عرفتها محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في قضية رقم 1909 نتاريخ1980/01/08 بأنها" صورة من النشاط الضبط الإداري، وهو ممارسة لسلطة تقديرية تضيق وتتسع حسبما تطلبه القوانين واللوائح المنظمة لها من قيود واشتراطات"[3]، وتكمن أهمية رخصة البناء في المجال حماية البيئة في الفصل بين المناطق الصناعية والمناطق السكنية تفاديا للآثار السلبية الناتجة عن تلوث المنبعث من المنشآت المصنفة ،إذ أنه وبعد الحصول على قرار الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة تسلم رخصة البناء وهذا بعد رقابة المصالح المختصة للملف المتقدم للحصول على رخصة البناء لمعرفة مدى تطابقه مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، ذلك أن تسليم رخصة البناء يخضع للعديد من الإجراءات كمطابقتها لأدوات البناء والتعمير المتمثلة في مخطط شغل الأراضي(POS) والمخطط الرّئيسي للتهيئة والتعمير (PDEU) في مجال استخدام الأراضي ، بالإضافة إلى استجابتها لبعض الشروط الأخرى التي جاء بها التنظيم كتجنب البناء في المنطق المصنفة ضمن التراث الثقافي الوطني أو العالمي ، وعدم إدخال أية تغيرات على هذه العقارات، كذا تجنب بناء المنشآت المصنفة بالشريط الساحلي إلاّ ما كان منها ذا أهمية وطنية ، و بالإضافة إلى تجنب البناء في المناطق المحمية، ومناطق التوسع الساحلي ...

[1]– عزري الزين ، منازعات القرارات ت الفردية في مجال العمران، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة منتزري، قسنطينة ، 2004 ، ص 15 .

[2] – عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الدكتوراه القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 591-592.

[3] –عزاوي عبد الرحمن، مرجع السابق، ص 595.

ثانيا– شهادة المطابقة.

شهادة المطابقة هي عبارة عن وثيقة إدارية تتوج بها العلاقة بين الجهة مانحة رخصة البناء والمستفيد منها ، وتشيد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية (السابقة، والبعدية، أو اللاحقة) وتتأكد من خلالها مدى احترام المرخص له لقانون البناء والتزامه بالموصفات التي تتضمنها قرار الترخيص بناءا على التصميم المقد لهذا الغرض والمرفق بطلب ترخيص بالبناء، مدعما بالوثائق والمستندات الإدارية والتقنية اللازمة،[1] وهي أيضا ذلك القرار الإداري الذي يتضمن إقرار من جانب الإدارة بصحة ما انجز من أعمال البناء أي أن البناء قد تم فعلا حسب الموصفات والأحكام القانونية المتضمنة في رخصة البناء وفي ذات الوقت إذنا وترخيصا باستعمال البناء فيما شيد له، دلك أنه يمكن استغلال أي مبنى إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة فهي بمثابة ترخيص باستغلال المبنى للغرض الذي شيد من أجله سواء كان المبنى مشيد لغرض السكن الشخصي أو لغرض استغلال الجمهور كقاعات الرياضية مثلا أو لغرض ممارسة أي نشاط مهني أو حرفي[2]. وفي مجال المنشآت المصنفة يتعين على صاحب المنشأة عند أشغال البناء والتي يجب أن تكون مطابقة لرخصة البناء والمخططات المرفقة به، أن بودع طلبا أمام الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في مدير البيئة من أجل الحصول على شهادة المطابقة ، غير أنه الإشارة إليه هنا هو وجود نوعين من شهادة المطابقة، الأولى تمنح من طرف لجنة مراقبة المنشآت المصنفة بموجب محضر معينة تعده بمناسبة زيارتها للموقع واطلاعها على مدى مطابقة البيانات للوثائق المدرجة في الملف طلب إنشاء منشأة مصنفة ،والثانية من قبل المصالح الإدارية المختصة بمنح الشهادة وهذا بعد زيارتها للموقع والتأكد من مدى مطابقة البناء بعد نهاية الأشغال لرخصة البناء المسلمة

[1] – عزاوي عبد الرحمن، حالة شهادة المطابقة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس ، ع الرابع، 2008 ، ص 156

[2] – عزاوي عبد الرحمان ، حالة شهادة المطبقة، مرجع السابق

– ثالثا– رخصة نقل الموارد الخاصة الخطرة:

يقصد بالموارد الخاصة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية الموارد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالحصة العمومية و/ أو البيئة[1]، كما يقصد بها كذلك كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها خاصة الموارد السامة التي يحتويها يحتمل أن تضر بالحصة العمومية وبالبيئة ، أما نقل الموارد الخاصة الخطرة فيقصد به شحن هذه النفايات وتقلها،[2]وتمنح رخصة نقل النفايات الخطرة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد استشمار الوزير المكلف بالنقل ، وهو الأمر الذي تضمنته المادة 22 من القانون 1901 " يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشمار الوزير المكلف بالنقل ، وتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طرق التنظيم"[3]، إلا أن التنظيم المحال إيه لم يشر إلى الملف طلب الترخيص بنقل النفايات ولا كيفيات منحه ولا خصائصه التقنية ، بل أشار إلى خضوع هذا الملف إلى قارا مشترك بين الوزير الكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنفل، وهو ما أشارت إليه المادة 15 من 04- 409" يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطيرة وكيفيات منحه وكذا خصائها التقنية بقرار مشترك لبن الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.[4]" غير أن هذا التنظيم قد ألزم كل ناقل لنفايات الخاصة أن يكون حائر على ترخيص قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة يثبت تأهيله لنقل هذه النفايات ، كما يعد دليل إثبات على أن النشاط الممارس يخضع للقانون وهذا في خالة لعمليات لمراقبة التي عادة ما تقوم بها السلطات المختصة.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائي في إطار اتخاذ للإجراءات السابقة كان يهدف إلى حماية المجال البيئي الوطني، إلا أن ذلك لم يمنعه من اتخاذ بعض التدابير الاحترازية الأخرى حماية

[1] – المادة 03 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد كيفيات نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر ، ع 77 لسنة2001 ،ص 09

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04 – 409 مؤرخ في 14 -12 – 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج ر ، ع 81 ، مؤرخة في 19 /12/ 2004

[3] – المادة 22 من القانون 01 -19 يحدد كيفيات نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها ، السابق ذكره

[4] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04 – 409 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة السابق

لإقليم في حالة تصدير هذه النفايات ، من خلال اشتراطه للموافقة المسبقة المكتوبة التي تمنح من طرف السلطات المختصة في الدولة المستورد لهذه النفايات ، وهذا من أجل الحصول على الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة ، حيث منح الاختصاص للوزير الكلف بالبيئة لمنح الترخيص المسبق لهكذا نشاط بعد توفير مجموعة من الشروط ، وفي هذا الصدد أشار القانون النفايات رقم 01 – 19 " يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو بلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة ، وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط الآتية:

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عيها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
- تقديم وثيقة تبليغ موقعها عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.
- يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني.
- تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طرق التنظيم[1] .

رابعا – الترخيص المتعلقة بتثمين و إزالة النفايات.

يقصد بالنفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال ، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم منه او بإزالته[2] ، ويقصد بتثمين النفايات كل

[1] – المادة 26 من قانون 01- 19 يتعلق بتسيير النفيات ومراقبتها وإزالتها ، سبقت الإشارة إليه.

[2] – المادة 03 من قانون 01 – 19 السابق

العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تمديدها[1] ،كما يعني مصطلح إزالة النفايات كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية و الفيزيوكيميائة والبيولوجية والتفرع والمطر والغمر والتخزين ، وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها[2]. وقد ألزم المشروع الجزائري كل منتج للنفايات و/أو حائز بضمان تثمين النفايات الناجمة عن الموارد التي يستوردها أو يسرقها أو يصنعها، حيث نصت المادة السابعة من قانون 01-19 على أنه "يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسرقها وعن المنتوجات التي يصنعها"[3]، وفي حالة عدم قدرته على تفادي إنتاج هده النفايات أو تثمينها فإنه يلتزم بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص وبطريقة العقلانية بيئيا، وهو ما أشارت إليه المادة 08 من القانون 01 19 بالقول" في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/ أو الحائز لها على تفادي أنتاج و/أو تثمين نفايته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية"[4]،وكذا المادة 11 من نفس القانون "يجب أن يتم تثمين النفايات و/ أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة المعيار بيئية، لاسيما:

- تعرض صحة الانسان و الحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.
- أحدات إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.
- الماس بالمناظر والمواقع ذات أهمية الخاصة"[5].

[1] – المادة 03 من القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق.

[2] – المرجع والموقع نفسه

[3] – المادة 07 من القانون01-19 يتعلق بتسيير ومراقبتها و إزالتها.

[4] – الادة 08 من القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق.

[5] – المادة 11 من القانون 01 – 19 يتعلق بتسيير ومراقبتها و إزالتها.

خامسا: تراخيص تصريف النفايات الصناعية السائلة

عرّفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 39 – 160 التصريف بأن "كل صب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية الصناعية سائلة في الوسط طبيعي"، كما عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06- 141 المصبات الصناعية السائلة بأنها" كل تدفق وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي."[1]

يتم الترخيص بصب النفيات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي بعد التأكد من أن هذا الصب لا يؤثر على التجديد الطبيعي للمياه، والنظافة والصحة العمومية ، وكافة الأنظمة البيئية المائية ، وفي هذا الصدد أشار ت المادة 51 من القانون 03 – 10 إلى أنه "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت كبيعتها ، وفي المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر والسراديب جذب المياه التي تخصيصها"[2]،وجاءت المادة 44 من القانون 05 – 12 النص على أنه" يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع الموارد التي تشكل خطر تسمم أضرار بالأملاك العمومية لماء إلى ترخيص"[3]، كما تضمنت المادة 45 من نفس القانون الإشارة إلى أنه" يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي:

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه
- متطلبات استعمال المياه.
- الصحة والنظافة العمومية.

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -141 مؤرخ في 19 – 04 – 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، ع 26 بتاريخ 23 – 04 – 2006

[2] المادة 51 من القانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

[3] – المادة 44 من الفانون 05 -12 يتعلق بالمياه ، المؤرخ في 04 -08 -2005 ،ع 60 بتاريخ 4 – 09-2005 ، معدل ومتمم بالقانون رقم08- 03 المؤرخ في 22- 07 2009 ، ج ر ع 04 ، بتاريخ 27- 01 – 2008 ، وبالأمر رقم 09- 02 مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، ج ر ، ع 44 بتاريخ 26 -04 2009

- حماية الأنظمة البيئة المائية.
- السيلانالعادي للمياه
- أنشطة الترفيه الملاحي"[1].

يخضع تصريف النفايات الصناعية السائلة إلى رخصة الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وفي هذا الصدد أشار المادة م القانون 03-10 يجوز للوزير المكلف بالبيئة ، بعد تحقيق عمومي ، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو الترميد في البحر ، ضمن شروط تتضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الاضرار[2].

المطلب الثاني

التصريح الإداري كأسلوب لإنشاء المصنفة

يعتبر التصريح الإداري أحد الأساليب القانونية لإنشاء المنشآت المصنفة، غير أن ما يميز هذا الأسلوب هو النوع وطبيعة المنشآت التي يحكمها، والتي تتميز بكونها منشآت تشكل خطورة أقل من حيث تأثيره على البيئة ، وبالتالي قلة الإجراءات التي تحكمها للتصريح بإقامتها ، لذلك ولغرض الدراسة وبيان كيفية إنشاء المنشآت المصنفة من خلال أسلوب التصريح الإداري سنتطرق في هذا الجزء من البحث لبيان مفهومه (الفرع الأول) والآثار القانونية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التصريح الإداري

لغرض بيان مفهوم التصريح الإداري سنتعرض لمدلوله (أولا) ، بيان أنواعه (ثانيا) ، بالإضافة لاستعراض ملف إنشاء المصنفة الخاضعة التصريح الإداري (ثالثا)، ثم التعرض لدراسة ملف طلب التصريح باستغلال مصنفة (رابعا).

[1] – المادة 45 من القانون 05-12 يتعلق بالمياه السابق

[2] – المادة 53 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

أولا: – بيان التصريح الإداري

يعرف التصريح الاداري أو الإخطار بأنه " وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية يقصد الوقاية مما ينشأ من ضرر، وذلك يتمكين الإدارة من إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير كافي مستوف للشروط التي أوجبها القانون سلفا ، لشرعية مزاولته ، ومن شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح لعام"[1] ويعرف بأنه" الزم الأفراد ،وأصحاب المشروعات، والمنشآت التي تمارس النشاط بيئي باختصار السلطة الإدارية مسبقا قيل بدء ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط ، الأمر الذي يمكننا من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور ، أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضرار المتوقعة هذه الآلية هي أقل تعقيدا للحرية ، ويرجع ذلك الاعتقاد المشروع بأن التلوث في هذه الحالة سوف يكون أقل خطورة على البيئة"[2]. كما يعرف بأنه سلوك تلقائي يقوم به المخطر بالإبلاغ الإدارة عن نواياه[3].

ثانيا– أنواع التصريح الإداري

الأصل في التصريح أنه يكون فبل بداية النشاط وذلك حتى يتسنى للإدارة الاطلاع على نوعية وطبيعة النشاط ودى انسجامه مع البيئة وعدم التأثير عليها بالسلب، والتثبت من كافة المعلومات المتعلقة به، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب لتصريح له من عدمه ، وفي هذا الإطار أشارت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة بالنص على

[1] – مدين آمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون عام– كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر، 2012-2013 ، ص 91.

[2] – ملعب مريم ، مرجع السابق ، ص 92.

[3] – عزاوي عبد الرحمان ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مرجع السابق . ص 30.

انه " يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة....[1]

وقد يتيح القانون في نعض الحالات القيام بممارسة النشاط دون إذن مسبق ، شريطة الإبلاغ عنه في مدة معقولة ، الأمر الذي يسمح للإدارة نت الوقوف على طبيعة النشاط والتحقق من عدم تأثيره على البيئة.

إن إتاحة القانون القيام بممارسة النشاط دون إذن مسبق إنما هو في الحقيقة تجسيد لنوع من المرونة مؤداه محاولة التوفيق بين الحريات العامة في ممارسة النشاط من جهة والالتزام بمقتضياته حماية البيئة من جهة أخرى.

كما يكون التصريح الإداري اللاحق أو التكميلي كذلك عند كل تعديل يمس المنشأة المنصفة من شأنه أن يحدث تغيير لاسما في العناصر المصرح بها، وكذلك الحال عندما يتم تغيير مستغل المنشأة فإنه يجب إعلام المصالح المعينة بهذا التعليق ، وغي هذا الصدد أشارت إليه المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 إلى أنه " عندما يتغير مستغل المصنفة المستغلة، يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال التصريح بذلك:

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح[2].

كما ألزم المشرع الجزائري صاحب المنشأة في حالة توقفه عن العمل إعلام المصالح في أجل ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ التوقيف من التاريخ، وهو ما تضمنته المادة 42 من المرسوم

[1] – المادة 24من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق .ذكره

[2] – المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06- 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السابق.

التنفيذي 06 -198" ولهذا الغرض[1]، يتعين على المستغل إلام خلال الثلاثة(03) أشهر التي تسبق تاريخ التوقف حسب الحالة:

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة انظام التصريح وإرسال ملف لهما يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد ما يأتي:
- إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع .
- إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها.

وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع.[2]

ثالثا – ملف إنشاء المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح

يتضمن إنشاء منشأة مصنفة من الفئة الرابعة في التشريع الجزائري ضرورة إيداع أو إرسال تصريح استغلال المؤسسة المصنفة إلى المصالح المعينة في أجل ستين(60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة ، بوضوح ما يأتي:

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق المر بشخص معنوي.
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها.
- فئة أو فئات القائمة المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.[3]

كما يجب أن يرفق التصريح بمجموعة من الوثائق:

[1] – يقصد غرض التوقف عن النشاط.

[2] – المادة 42 من المرسوم التنفيذي 06 -198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السابق

[3] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 السابق.

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.
- مخطط الكتلة يظهر مجالات الانتاج وتخزين الموارد
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة.
- تقرير عن طريق وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.[1]

يودع ملف التصريح من خمس نسخ في أجل ستون يوما على الأقل قبل بداية الاستغلال الفعلي للمنشأة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] . نظيرا استلام وصل ممضي ومؤشر عليه يثبت اسم الودع تاريخ الإيداع ، وكل المعلومات المتعلقة بالمنشأة محل التصريح.[3]

رابعا: دراسة ملف طلب التصريح بالاستغلال منشأة مصنفة

ذكرنا سابقا أن الأصل في إيداع ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفة أن يتم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، إلا الواقع العلمي يفرض غير ذلك ، حيث أنه ولأسباب تقنية فإن ملف التصريح بإقامة منشأة مصنفة يتم إيداع لدى المصلحة التنظيم والرخص بمدرية البيئة للولاية ، هذه الأخيرة أنيط بها استلام الملف ودراسته من كل النواحي القانونية والتقنية شكلا وضمونا،

[1] – المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06 -198 السابق.

[2] – على الرغم من أن القانون قد منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية استلام ملفات التصريح باستغلال المنشآت المصنفة والبث فيها إلا الواقع العلمي يفرض غير ذلك ، حيث أنه إيداع الملف لدى مصلحة التنظيم والرخص بالمدرية الولائية للبيئة أين توجه فيها الطلبات إلى رئيس الجنة الولائية للمنشآت المصنفة الذي يكون في الغالب مديرا البيئة على مستوى الولاية بناء على تفويض من الوالي المختص إقليميا ويأتي هذا الإجراء بالنظر لما يحتويه هذا الملف من وثائق قانونية وتقنية تحتاج إلى خبرة في هذا المجال وهو ما تفتقر إليه المصالح البلدية.

[3] – المادة 22 من المرسوم 98 – 339 يضبط المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،سبقت الإشارة إليه.

للتحقق من مدى استجابته لكل الشروط المطلوبة للتصريح باستغلال منشأة مصنفة والتأكد من مطابقته لأرض الواقع خصوصا ما تعلق بالتقرير المتضمن منهاج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته ، وكذا المواد التي سيصنعها، بالإضافة للتقرير الأخر المتضمن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذر والانبعاثات من كل نوع، كذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال ، بحيث تنتهي هذه الدراسة بتحرير وثيقة تحقيق في الملف تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمنشأة محل طلب الاستغلال وتصنيفها القانوني، صاحب الطب وتاريخ إيداعه لدى المصلحة ، الإضافة إلى النتائج التي توصلت إليها دراسة ملف وكافة الملاحظات التي تتضمنها ، خصوصا إذا كان رأي لجنة الدراسة الملف هو رفض المشروع فهنا يجب أن يكون هذا الرفض مبررا ، على أن توقيع الوثيقة من طرف رئيس لجنة المنشآت المصنفة ومن ثم إرسالها مع النسخ الأربعة الملف التصريح إلى رئيس المجلس العشبي البلدي المختص إقليميا لدراسته من جديد مستأنسا بالدراسة السابقة للمصالح التقنية وهو ما جعل هذه الدراسة الجديدة في أغلب الحالات مجرد شكلية لات ضيف شيء جديد.

تنتهي دراسة ملف التصريح بإنشاء مصنفة إما إيجابا وهو ما يعني الموافقة على المشروع.

وفي هذه الحالة يتم إرسال نسخة من قرار الموافقة لصاحب المشروع من أجل البدء بنشاطه ، ونسخه أخرى لمصلحة التنظيم وارخص على مستوى مدرية البيئة للولاية، إما أن يمون سلبيا أي رفض المشروع وهنا في هذه الحالة يكون قارا الرفض مسببا ويبلغ للمعني بعد التصديق عليه من قبل لجنة المنشآت المصنفة ، وهو ما أشارت إليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 "يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة ، يجب أن يكون الرفض مبررا أو مصدقا عليه من طرف اللجنة ويبلغ للمصرح.[1]

[1]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة سبق ذكره.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتصريح باستغلال المنشأة المصنفة

إنّ الأثر المباشر للتصريح باستغلال المنشأة المصنفة يتمثل في الحصول المصرح أو صاحب المشروع على موافقة الإدارية على مزاولة نشاطه، وهذا بعد التأكد من أن هذا المشروع لا يشكل أي خطر على البيئة أو الصحة أو الجوار ، وإن هذه فعلا خاضعة لنظام التصريح أي أنها منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة [1] ومن أمثلتها التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة التي ألزم القانون منتجيها و/ أو حائزيها بالتصريح لدى الوزير المكلف بالبيئة بكافة المعلومات بها، وهو ما أشارت المادة 21 من القانون 01- 19 " يلزم منتجو و/ أو حائز النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة المتعلق بطبيعة وكمية وخصائص النفايات ، وكما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذا الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ، تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي 05 – 315 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة[2]، من خلال استمارة تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات التي تشكل تصريحا بالنفايات الحاصة الخطرة[3]، على أو يرسل هذا التصريح أو هذه الاستمارة إلى الإدارة الكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة ممن هذا التصريح [4]. كذلك من امثلة التصريحات المرتبطة باستغلال منشأة مصنفة نجد التصريح

[1] – غي حالة ما إذا ثبت لدى المصالح المعينة بدراسة ملف التصريح بإنشاء مصنفة أن هذه الأخيرة خاضعة لنظام الترخيص وجب إخطار المصرح في أجل ثمانية أيام، للمزيد ينظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 98 – 339 السابق الذكر

[2] – المرسوم التنفيذي 05- 113 يحدد الكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، مؤرخ في 10 -09 2005 ، ج ر ، ع 62 لسنة 2005.

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05 -315 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة السابق.

[4] – المادة 03 من المرسوم 05 – 315.

بالأجهزة المولودة للإشعاعات المؤينة[1] الذي يؤدي لدى الحافظة الطاقة الذرية ، بحيث يجب أن يتضمن هذا التصريح مجموعة من البيانات الخاصة بالجهاز الذي يرسل الإشاعات الأيونية كالخصائص التقنية للجهاز وترتيبات الحماية المقرر ، وتاريخ ومكان صنع الجهاز ، الاسم والعموان الكامل للصانع ، شهادات مطابقة الجهاز حسب مقاييس الوطنية والدولية الملائمة ، بالإضافة إلى ذلك يجب على المستخدم أن يبين عنوان شركته ونشاطه الجاري والنشاط الذين ينوي القيام به الاستعمال الصادر المشعة واريخ بداية النشاط ونهايته[2].

كما وقد يحدث أو ترفض ملف التصريح بمعنى رفض المشروع، هنا يتعين على صاحب المشروع أن يلجأ للإدارة صاحبة قرار الرفض عن طريق التظلم ، أو اللجوء مباشرة للقضاء للطعن في مشروعية القرار .

كذلك يمكن تلجأ الإدارة لعدم الرد المطلق على الطب وما هو ما يجعل صاحب المنشأة وفي وضع لا يستطيع معه اتخاذ قرار بداية النشاط من عدمه ،وهنا نستطيع التمييز بين موقفين:

الأول: إذا أنيط بالإدارة البت في الطلب والرد عليه في آجال معينة يقررها القانون ولم تقم الإدارة بالرد على الطلب فهنا في هذه الحالة يحق لصاحب الطلب مباشرة نشاطه لأن سكوت الإدارة في هذه الحالة يعتبر موافقة ضمنية على مزاولة النشاط[3]

الثاني: إذا لم يتم تحديد ميعاد معين يلزم الإدارة بالرد على طلب التصريح بإقامة منشأة مصنفة فهنا على صاحب الطلب معاودة الاتصال بالمصالح الإدارية المختصة لتبيان موقف الإدارة من الطلب ،

[1] – اشاعات المؤينة هي: أشعة ذات تردد عال وطاقة عالية ، وهي الأشعة القادرة على تحويل الذرة إلى أيون، وذلك عن طريق نزع الإلكترونات من الدار الأخير للذرة. مما يؤدي إلى تفاعلات ضارة بالحياة على سطح الأرض ، للمزيد يراجع: رياض صالح أبو العطا ، مرجع سابق، ص 135

[2] – المادة 07 من الرسوم التنفيذي رقم 05 – 117 يتعلق بالتدابير الحماية من الإشاعات المؤينة/ مؤرخ في 11 أبريل 2005 ، ج ر ، ع 27 ؟، مؤرخة في 13 أبريل2005

[3] – عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري و حدوده مطابع الطويجي التجارية، القاهرة،1993، ص 278.

إلا إعادة إيداع طلب جديد بنفس الكيفيات والإجراءات التي قام بها سابقا للخروج من حالة اللّبس.

إنّ الترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة أو التصريح بإقامتها ومزاولة نشاطها والاستمرار فيه، لن يتم إلا من خلال إخضاعها لمجموعة من الأنظمة الهادفة بالأساس إلى إدخال هذه المنشأة في بيتها ابتداءا ، والانسجام معها بعد ذلك ، وهو ما يمثله نظاما التأثير والتأهيل البيئيين للمنشآت المصنفة .

وكخاتمة لهذا الفصل نستنتج أنه نظرا لخطورة المنشآت المصنفة، فنجد أن القانون أعطى للإدارة مجموعة من الآليات والأنظمة المتعددة والمتنوعة لبسط رقابتها على المنشآت المصنفة لحماية البيئة كونها تكون قبل مباشرة النشاط أي قبل البدء في استغلال المنشآت المصنفة وذلك لتفادي أو منع أو التقليل من آثار هذه المنشآت والمصالح المحمية بموجب قانون المنشآت المصنفة في الصحة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية وراحة الجوار.

الفصل الثاني:

نظام التأثير البيئي

كأداة للتوفيق بين

المنشآت المصنفة و

البيئة

الفصل الثاني: نظام التأثير البيئي كأداة التوفيق بين المنشآت المصنفة و البيئية

ذكرنا أن الاستغلال المفرط واللاعقلاني للثروات الطبيعية الذي يحدثه اللاوعي للمنشآت المصنفة غالبا ما يؤدي إلى تلويث مختلف العناصر البيئة من ماء وهواء وتربة ، بالإضافة لما يحدثه هذا الاستغلال من تلويث معنوي للبيئة عن طرق الضوضاء، وتشويه المنظر الجمالي، وغيرها من المظاهر الأخرى ،كما ويؤدي الاستنزاف الخطيرة للثروات الطبيعية نتيجة هذا الاستغلال إلى إحداث أضرار بيئة لا يمكن في كثير من الأحيان تداركها ،ونتيجة لذلك فقد كان من كان من الضروري التدخل لوضع أنظمة قانونية خاصة تتوافق مع الخطر القائم الذي يمثله نشاط المنشآت المصنفة على البيئة نعيد التوازن لمختلف عناصرها، على غرار نظام التأثير البيئي.

هذا ما سيتم تناوله خلال هذا الفصل من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لنظام التأثير البيئي في المبحث الأول، ثم التطرف إلى مبادئ وأهداف نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة كمحث ثاني.

المبحث الأول:

في الطبيعة القانونية لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

إنّ الطبيعة القانونية لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة تقتضي منا ضبط المفاهيم المتعلقة به (المطلب الأول)، كما تتطلب منا أيضا التطرق لدوافع إعمالها بالنسبة للمنشآت المصنفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضبط لمفاهيم المتعلقة بنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

يرمي نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة للحد من التأثيرات السلبية لها على البيئة ، بما يتيح حماية فعلية لها، لذا وجب وقبل الدخول في تفصيل طرق وأساليب الحماية التي يعتمدها هذا النظام التعرض للمقصودة به (الفرع الأول) ،وبيان التكريس القانوني له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

نشير بداية وقبل الخوض في بيان المقصود بنظام التأثير للمنشآت المصنفة إلى أن تشريعات الدول قد اختلف في تسميته ومضمون نظام التأثير البيئي، فمن هذه من الدول من الدول اصطلح على تسميته بالمردود البيئي كما هو الحال في فرنسا، والكويت، ومنها من اصطلح على تسميته بتقويم التأثير البيئي كما هو الحال بالنسبة المشروع المصري، وفي المملكة العربية السعودية استخدم المشرع مصطلح

التقويم البيئي للمشروع، أما في الجزائر فقد استخدم المشرع مصطلح التأثير البيئي[1]، كما نجد أيضا اختلاف بعض الدول في تحديد مضمون هذا النظام فمنها من يشير إليه من خلال دراسة التأثير البيئي فقط كما هو الحال بالنسبة للتشريع المغربي، ومنها من يجسده في دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، إلا أنها تتفق جميعها في أن نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة يتجسد في دراسة التأثير [2].ومن ناحية أخرى فإننا نشير في هذه الجزئية إلى ما اصطلح عليه بالتقييم البيئي الاستراتيجي الذي يركز على " مختلف السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الاستخراجية المقترحة التي لها تأثير على البيئة بشكل عام، وتتناول عملية التقييم تشخيص ورصد منابع ومصادر التأثيرات البيئية عن مختلف المشروعات ، ومن ثم فإن التقييم البيئي الاستراتيجي له دور مهم في صناعة القرار ، ذلك من خلال التزود بالمعلومات البيئية التي تناقش مسالة التوازن بين السمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة ويقوم التقييم البيئي الاستراتيجي على إجراءات واتجاهات جوهرية يطلق عليها استراتيجية القمة والتي تهدف إلى الآتي:

- تعزيز مستوى التقييم البيئي للمشروع.

- التسويق لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[3]

وفي الجزائر فقد اخذ المشرع الجزائري بنظام التأثير من خلال القانون 83 – 03 الذي عرفه بأنه" وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على نوعية معيشة الإنسان.[1]

[1] – رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة ، دار النهضة العر لبية، 2009 ، ص 92 – 93 .

[2] – العلواني ندير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصاد كآلية لحماية البيئة الجزائر والمغربية – دراسة مقارنة– كناب المؤتمر الدولي: آليات حماية البيئة، طرابلس – لبنان، أيام 26 – 27 ديسمبر 2017، مركز جيل البحث العلمي.81.

[3] – عبد الله بو عجيلة، تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية : دراسة حالة الأردن ، جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، ع 147 ، ص 03 – 04

وفي ظل هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي 90 – 78 المتعلق بدراسة التأثير علة البيئة بحث عرفت المادة الثانية منه نظام التأثير البيئي بأنه " إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهنئة أو المنشأة الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرار مباشرة أو غير مباشر

بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الخضراء الطبيعية والنباتات والمحافظة على الأماكن الآثار الجوار[2].

كما أخذ المشرع الجزائري بنظام التأثير البيئي في القانون03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على أنه " تخضع مسبقا وحسب الحالة الدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التمية والهياكل والمنشآت والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال ويرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة.[3]

الفرع الثاني: التكريس القانوني لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

تم تكرس نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة قانونا في العديد من التشريعات الداخلية (أولا) وبالنظر للحماية الفعلية التي حققها هذا النظام في المجال حماية البيئة فقد تم تكريسها أيضا على المستوى الإقليمي (ثانيا) وكذا على مستوى الدولي (ثالثا).

[1] – المادتين 130 – 131 من القانون 83 – 03 التعلق بحماية البيئة

[2] – المدة 02 من المرسوم التنفيذي 90 -78 مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج ر ، ع 10 مؤرخة في 07 مارس 1990.

[3] – المادة 15 من قانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة المستدامة السابق.

أولا – على المستوى الداخلي للدولة

لقد أدى الازدياد المضطر للكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة بفعل النشاط الخطير للمنشآت المصنفة خصوصا بعد الثورة الصناعية في أوربا بداية ظهور اهتمام عالمي جدي بقضايا البيئة، وهو الاهتمام الذي لم يكن في اطار حقوق الإنسان بقدر ما كان حماية البيئة ، وهو الاهتمام الذي لم يكن إطار حقوق الانسان بقدر ما كان في اطار حماية البيئة وتحسبها كقيمة في ذاتها[1].

أن هذا الاهتمام العالمي بقضايا البيئة لأم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة ضغط شعبي متزايد وقد حفز هذا المنعرج الأيديولوجي للمجتمع في نظرته للبيئة مخاوف وانشغالات الفاعلين الاقتصاديين أنفسهم خاصة فيما يخص عديد الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والمصاريف الضخمة التي يمكن أن تنجر عنها، وقد أسفر العديد من مظاهر المساندة لحماية البيئة خصوصا خلال الفترة من 1950-1960 عن إطلاق اتفاقية سياسية بالولايات المتحدة الأمريكية في 22 ديسمبر 1969 وتم اعتمادها في 22 ديسمبر 1969 تسمى عقد السياسة البيئة الوطنية.

ثانيا– على المستوى الإقليمي للدول.

لقد أبرت العديد من الاتفاقيات الاقليمية التي تضمنت الدعوة إلى تكريس نظام التأثير البيئي للمشاريع المراد إقامتها ومن ذلك ما جاء به في اتفاقية الكويت لعام 1978 حول التعاون في الميدان الوسط البحري ضد تلوث الخليج العربي[2] من خلال تأكيد على الضرورة التزام الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمنع تلوث البحر بمخلفات من مصادر برية خصوصا تلك الناتجة عن المشاريع الصناعية وفي هذا الصدد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أنه" تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف التي تصل إلى

[1] – رياض صالح أبوا العطا، حماية البيئة من المنظور الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، ب . س . ط، ص 59

[2] – عبد المنعم محمد داوود ، مشكلات الملاحة البحرية في المضيق العربية، دار المعاف ، مصر 1998، ص 89

المنطقة البحرية من البر، سواء عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشر بما في ذلك المصاب والخطوط الأنابيب "[1] ، كما ألزمت الدول بضرورة إجراء تقييم الأثر البيئي للمشارع المراد إقامتها داخل أراضيها بالنص على أنه:

أ – على كل دولة متعاقدة أن تقوم بإدراج تقييم للآثار البيئية المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل أراضها خاصة في المناطق الساحلية، مما قد ينجم عنه مخاطر جسمية من التلوث في المنطقة البحرية

ب – للدول المتعاقدة أن تقوم بالتشاور مع الأمانة بتطوير أساليب نشر المعلومات عن تقييم الأنشطة المشار إيها في الفقرة (أ) المذكورة أعلاه.

ج – تتعد الدول المتعاقدة ، منفردة أو المشتركة بإعداد الأسس الفنية وغيرها وفقا للتطبيقات العلمية القياسية للاستفادة منها في تخطيط مشروعتها للتنمية بطريقة تقلل إلى حد الأدنى من آثار الضارة على البيئة وفي هذا الصدد يجوز استخدام المعايير الدولية كلما كان ذلك مناسب.[2]

ثالثا – على المستوى الدولي:

تضمنت العديد من المواثيق الدولية الإشارة إلى نظام التأثير للمشاريع كوسيلة وأداة للحفاظ على البيئة من كافة التأثيرات السلبية الناتجة عنها ، وهذا الإطار جاء في إعلان ستوكهولم 1972 على أن" التخطيط العقلاني هو أداة أساسية إذا أردنا التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة الحفاظ على

[1] – سلسلة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، دائرة القضاء، أو ظبي، 2012 ص 670

[2] – المادة 11 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1987 ، المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ، الكويت ، 2000 ، ص 15

البيئة وترقيتها"[1] ونصّ أيضا أثناء التخطيط لمؤسسات البشرية و العمرانية يجب الحرص على تجنب الماس بالبيئة وعلى الحصول على حد الأقصى من المنافع الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية . في هذال الصدد المشاريع التي تهدف إلى على هيمنة الاستعمار والعنصرية يجب التخلي عنها"[2] ، كما نص كذلك على أن الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئة ، وعليها مسؤولية كفالة ألا تتسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها الوطنية أو تحت سيطرتها في ضرر البيئة الدول الأخرى في المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية"[3]. ويستفاد من هذا النص أنه يجب على الدولة أن تراعي في إقامة مشروعاتها داخل حدودها الإقليمية عدم الإضرار بيئة مناطق الدول الأخرى . وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذا المبدأ يمثل حجر الزاوية بالنسبة لالتزام الدول بإجراء تقييم الأثر البيئي ، ذلك أنه يقضي بعدم إحداث الدول أضرار بيئية عابرة للحدود يمكن أن تؤثر على مناطق الدول الأخرى ، كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن هذا المبدأ قد اكتسب قيمة قانونية كاملة من خلال النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية ، وإذا أصبح يشكل واحدة من القواعد العرفية في القانون الدولي للبيبة[4].وقد نصت المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول على "حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول. وعلى جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية والإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية"

[1] – المبدأ 14 من إعلان ستوكهولم 1972 ، صدر تبعا لانعقاد مؤتمر التنمية البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم السويسرية في لفترة الممتدة من 05 إلى 06 يونيو 1971، ويتكون هذا إعلان من ديباجة وستة وعشرون مبدأ، للمزيد حول هذا المؤتمر يراجع: رياض صالح أبو العطا ص 96 – 105 .

[2] – المبدأ 15 من إعلان لستوكهولم 1972 .

[3] – المبدأ 21 من إعلان استوكهولم1972.

[4] – أشرف عرفات أبو حجارة، الالتزام بإجراءات تقييم الأثر البيئي، دراسة تطبيقية على المشروعات والأنشطة المقاولة على الأنهار الدولية المشتركة ذ، دار النهضة العربية، 2012، ص 19.

المطلب الثاني

دوافع إعمال نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

لاشك أن ما تمثله المنشآت المصنفة من انتهاكات صارخة للبيئة من خلال الاستغلال السيئ لمختلف مقدراتها يتولد عنه تأثيرات بالغة الخطورة تجعل من إعمال نطام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة ضرورة حتمية لا بد منها (الفرع الأول). غير أن ما يزيد من حتمية إعمال هذان النظام على المنشآت المصنفة هو أن تلك التأثيرات تؤدي في الغالب الآثار مدمرة على البيئة لا يمكن في كثي نت الأحيان – تتجاوزها بسهولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دوافع تتعلق بتأثير استغلال المنشآت على البيئة

إن الاستغلال اللاعقلاني والخطير للمنشآت المصنفة كثيرا ما يترتب خطيرة على البيئة والصحة والجوار، أهمها التلوث البيئي(أولا)، والاستنزاف الخطير للثروات الطبيعية(ثانيا).

أولا – التلوث البيئي

أصبح التلوث البيئي من أكبر التحديات التي تواجهها البشرية وهذا بالنظر للانتشار الواسع والرهيب لمختلف مسبباته على غرار الاستغلال السيئ للمنشآت المصنفة ويقصد بالتلوث الناتج عن نشاط المنشأة المصنفة ذلك " الإفساد المباشر أو غير المباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية للبيئة.

ومن ثم فإن التلوث البيئي الناتج عن الاستغلال للمنشآت المصنفة يقوم على مجموعة من العناصر نوردها فيما يلي:

أ – إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي:

ويكون ذلك بسبب إدخال عناصر غريبة سواء مواد كيميائية ، أو حيوية أو طاقة سلبية أيا كان شكلها أو طبيعتها في نظام بيئي معين، تؤدي إلى الإضرار به وبمقدراته الحيوية من ماء وهواء وتربة الأمر الذي ينعكس سلبا على الإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى

ب – أن تلحق هذه المواد الضرر بالبيئة:

يرتبط إدخال مواد أو طاقة للبيئة بمدى الضرر الذي تحدثه، إذ يجب أن تؤدي هذه المواد المضافة إلى إخلال بالنظام البيئي وقدرته على أداء وظائفه الحيوية بسبب حدوث تغيير في أحد عناصره أو جميعها، ويكفي أن تكون هذه الأضرار احتمالية الحدوث في المستقبل و التي تقدر حسب الأحوال والقرائن[1].

ج – أن يكون التلوث بفل شخص قانوني:

إن التلوث المقصود هنا هو التلوث الناتج يسببه شخص قانوني ،سواء كان هذا الشخص شخص طبيعي نتيجة تعمده ،أو إهماله، أو نتيجة عن عدم التوازن في إشباع حاجاته أو أطماعه المتزايدة ،وبين المحافظة على البيئة [2] ، أو كان هذا التلوث بفعل شخص معنوي كقيام المنشآت المصنفة مثلا بالاعتداء على البيئة من خلال مجموعة النشاطات التي تقوم بها.

[1] – يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي – دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية– – أطروحة مقدنة لنيل شهادة دكتوراه علوم – تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر 2011 -2012 ، 45

[2] –منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، ع 5،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ص105

أ – الموارد الطبيعة المتجددة

يقصد بالموارد المتجددة " تلك الموارد التي تجدد تلقائيا وبشكل سريع يفوق المعدل المحتمل لاستغلالها بحث لا يكون هناك خوف من نفاذها. ومن أمثلتها الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، ومياه الأمطار، و النهار، والمياه الجوفية المتجددة[1].

ب – الوارد الطبيعية الناضبة:

يقصد بالموارد الطبيعة الناضبة بأنها "تلك الموارد التاي لا يمكن انتاجها والتي لابد وأن ينفذ رصيدا عاجلا أو أجلا مع اسمرار استعماله في العملية الإنتاجية "[2]

الفرع الثاني: دوافع تتعلق بأثر استغلال المنشآت المصنفة على البيئة

غالبا ما تؤدي التأثيرات التي تحدها المنشآت المصنفة إلى آثار مدمرة على البيئة ، وقد رأينا سابقا حجم الكوارث التي يحدثها التلوث البيئي بمختلف أنواعه ، بالإضافة إلى ما يحدثه استنزاف الثروات الطبيعية من دمار بالبيئة وتجريد لكل مقومتها ، إنّ هذه التأثيرات جميعها والتي تختلف بحسب نوع المؤثر ودرجة جسامته، تؤدي في نهاية المطاف إلى نتيجة واحدة هي الإضرار بالبيئة .ذلك أن التأثير يعود لمصدر النشاط وهو المنشأة المصنفة ، أما الأثر فيعود على المتأثر منه وهو البيئة.

ويعد الضرر البيئي الأثر البارز لكل تلك التأثيرات السابقة والنتيجة الحتمية لها ، إلا أن ما يثير هذا المصطلح الجديد نسبيا من مشكلات عويصة بالبيئة جعلت منها ضحية مسلوبة الحقوق لا من حيث

[1] – سماعيل زحوط، استراتيجية ترقية استخدامات الموار الطاقوية النامية ،ضوابط التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الجزائر والو متحدة الأمريكية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات ذيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم تسير، تخصص الاقتصاد دولي والتنمية و المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1، 2012-2013، ص 13

[2] – حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة نيل الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013.

التسويات البينية الودية بين الدول أو حتى بين الأفراد، ولا من حيث المطالبات القضائية التي ترمي إلى المطالبة بإصلاح الضرر أو التعويض عنه ، وهذا لأن هذا النوع من الضرر مازال غير واضح المعلم كما أن له مميزات وخصائص تختلف جذريا عن الضرر العادي ، فهي بهذا تجعل منه ضرر منفلت صعب الإدراك، صعب الإصلاح، صعب التعويض. ما يبين بصدق حتمية إخضاع المنشآت المصنفة باعتبارها محال خطيرة ذات تأثيرات كبيرة على البيئة لنظام التأثير البيئي من أجل تفادي هذا النوع من الضرر أو التقليل منه الإمكان .

أولا: الضرر البيئي والصعوبات المثار حول تحديد مفهومه

اختلف الفقه بشأن تحديد مفهوم واضح ودقيق للضرر البيئي ، فهناك من اتجه إلى القول أن هناك ضرار بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجلات الحيوية الأولية لعناصر البيئة ، فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها ، وفي الأخير هذا الاتجاه ذهب البرفسور Girod إلى القول أن الضرر البيئي هو" الضرر الذي ينجم عن التلوث و يشمل جميع الأضرار التي تقوم بها الإنسان وتصيب مختلف عناصر الطبيعية[1].وقد نحى الفقيه الفرنسي Caballero نفس المنحى عرف الضرر البيئي بأنه " الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس وممتلكاتهم [2]. في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الضرر البيئي هو الضرر الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو منهم عن طرق المحيط الذي أصابه الضرر.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

يتميز الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص تختلف جذريا عن خصائص الضرر العادي و تجعل من الضرر البيئي ضرر صعب الإثبات ، صعب التعويض، لا يمكن في كثير من الأحيان تدركه ، وهو

[1] - Michel Prieur. Droit de l'environnement. Op. cit.P868.

[2] - ibid .P869.

سبب آخر مضاف يجعل من تبني نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة حتمية لا مفر منها، وهذه الخصائص هي:

1 – الضرر البيئي غير شخصي

بمعنى أنه الضرر عيني يصيب المقدرات البيئة بالدرجة الأولى من هواء وماء وتربة وغابات. وهي العناصر التي لا تعتبر في الحقيقة ملكا لأحد، وإمنا تعد تراث مشترك للجميع ،الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بصعوبة مطالبة الأشخاص أمام القضاء بالتعويض عن الضرر البيئي أو إصلاحه لانتقاء الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة التي أوجبها القانون لرفع أي دعوى قضائية.

2 – الضرر البيئي غير مباشر

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية نجد أن الضرر المستوجب للتعويض أن يكون ضررا مباشر، أي أن يكون نتيجة طبيعة للفعل الحاصل، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في استطاعة المضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول.[1] بيد أن الضرر الغير مباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للفعل الضار ويكون بإمكان المضرور تجنبه ببذل مجهود معقول.

3– الضرر البيئي ذو الطابع انتشاري

تمكن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي في كونه ضرر واسع من حيث الزمان والمكان ، فقد يحدث الضرر في مكان ما في أقاصي الأرض وتظهر آثاره المختلفة في بقاع أخرى منها، وهذا بسبب عدة عوامل جيولوجية كانتقال الضرر عبر الهواء وهي الخاصية التي تميز التلوث البيئي ذلك أنه ينتشر عبر الهواء ليعم مناطق غير المنطقة التي نشا فيها، وقد ينتشر الضرر البيئي غبر الماء نتيجة التدفق والسيلان المستمر للمياه بسبب التيارات المائية المتنقلة ، أو قد ينتشر بسبب عوامل أخرى كالتفجيرات النووية

[1] –المادة 182 من الأمر رقم 75/ 58 في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، ع 44 لسنة 1975

وغيرها من الاستخدامات الأخرى للموارد التي يمكن أن تحدث أضرر تنتقل من مكان الآخر، وذلك نقول أن انطلاقة الجيل الثالث من حقوق الإنسان ومنها الحق في بيئة نظيفة كان انطلاقية دولية عكس الجيلين الأول والثاني الذين كانت انطلاقتهما انطلاقة داخلية مطالبات شعبية وحركات داخلية وحروب وغيره. وهذا لان الأضرار البيئية لاتقف عند حد معين أو زمن معين وإنما هي أضرار واسعة الانتشار عبر الزمان والمكان.

ولقد أدت حادثة توري كانون[1] التي كانت سببا في تفطن البشرية للأخطار المحدقة بالبيئة إلى انتشار رهيب لبقع الزيت المتسرب من الناقلة لمساحة تقارب 35 ميل طولا و 18 ميل عرضا، إذ وصلت هذه البقع الزينية إلى شواطئ إنجلترا وفرنسا وبلجيكا، وهذا بالرغم من المحاولات العديدة للحيلولة دون انتشاره كان آخرها أن قامت المملكة المتحدة لقصف الناقلة البحرية في محاولة لإشعال النفط بداخلها.

4 –الضرر البيئي ضرر متراخي

بخلاف الضر الحالي الذي تظهر نتائجه فور وقوع الفعل الضار ، فان ما يمز الضرر البيئي هو أنه ضرر تراخي لا تظهر نتائجه في الغالب إلا بعد فترة طويلة من الزمن ، كما هو الحال بالنسبة للأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي التي قد تأتي في صورة حادة تظهر في حينها مقرونة بالفعل المسبب لها وقد لا تظهر فور التعرض للإشعاعات ، وإنما تمتد لفترة زمنية تطول لأجيال متعاقبة ، والحال نفسه بالنسبة للتلوث الكيمائي الذي يصيب المنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات

[1] – توري كانيون سفينة ليبيرية ، تعد أكبر ناقلة بترول في العالم في عصرها ، كانت تحمل 880 ألف برميل من الخام الكويتي، تحطمت في بحر الشمال أمام الشاطئ الإنجليزية والفرنسية ، وتسرب منها 60 ألف طن من بترول ، نتج عنها هلاك الآلاف من الطيور البحرية، وموت كميات هائلة من الأسماك وتلف الشواطئ الإنجليزية ، والتي قدرت تكاليف نظافتها آنذاك حوالي 08 مليون دولار ، ويراجع في هذا الشأن رياض صالح أبو العطا ص 59.

وغيرها، فهو يحتاج لوقت طويل تصل فيه درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين لتبدأ أعراضه في الظهور.[1]

المبحث الثاني

مبادئ وأهداف نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

يرتكز النظام البيئي للمنشآت المصنفة على مجموعة من المبادئ الهامة الهادفة إلى تجسيد حماية البيئة تكون صالحة لحياة الإنسان والحيوان والنبات ومتلف الكائنات الحية ، بالإضافة لتحقيق تنمية مستدامة تمكن من استغلال خيرات الحاضر دون الإخلال بمقدرات الأجيال القادمة.

وفي هذا الجزء سنتناول بالشرح والبيان المبادئ التي يرتكز عليها التأثير البيئي للمنشآت المصنفة (المطلب الأول)، والأهداف التي جاء لتحقيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبادئ نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

تتجسد مبادئ نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية من المصدر (الفرغ الأول)، ومبدأ الإعلام (الفرع الثاني)، ومبدأ الاستبدال (الفرع الثالث)، ومبدأ المشاركة الشعبية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية من المصدر

يرتكز مبدأ الوقاية على منع وقوع الأضرار قبل حدوثها ، فهو بهذا المعنى يعد أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل للبيئة ، فما دام أنّ الضرر لم يظهر بعد يجب على الدولة وهي تسعى لاستغلال

[1]– عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار – دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ص 514.

موالاها الطبيعية تلبية لاحتياجاتها التنموية أن تتخذ كافة التدابير اللاّزمة والإجراءات الضرورية لمنع حدوث ضرر، إذا حدث وأن وقع الضرر فيجب عيهل اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من امتداده وانتشاره ، لذا أصبح مبدأ الوقاية أكثر أهمية عندما نكون بصدد مواجهة أضرار لا يمكن إصلاحها أو معالجتها[1]، فهذا مبدأ يهدف ببساطة إلى إلغاء أثر الملوث من مصدره ، وبالتالي المخاطرة المرتبطة به وهنا يجب التميز بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة اللّذان يشتركان في العمل على منع وقوع الأضرار البيئية ، فمبدأ الوقاية يرتكز بالأساس على خطر، بينما يقوم مبدأ الحيطة على عنصر الحذر.

أولا: تعريف مبدأ الوقاية

يعرف مبدأ الوقاية بأنه"... تجنب أو التقليل من الأضرار الناجمة عن الأخطار الماسة بالبيئة من خلال العمل في المقامة الأول على المصدر وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة"[2]، ويرى الأستاذ مشيال بيور أنّ " منع وقوع الضرر يتحقق من خلال التدابير الوقائية المناسبة قبل تطوير مصنع أو تحقيق عمل أو النشاط"[3]. كما تضمن إعلان برغن لوزراء البيئة الأعضاء في المنطقة التعاون والتنمية الاقتصادية المستدامة 1990 معنى هذا المبدأ وأنه يستخدم كسبب لتأجيل التدابير لمنع التدهور البيئي.[4]

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الوقاية:

يتم التطبيق الفعلي لمبدأ الوقاية من خلال توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي:[5]

[1] – زيد المال صافية، مرجع السابق، ص 323

[2] – مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2012- 2013 ، ص 172

[3] - PRLEUR MICHEL ; Les principes généraux du droit l'environnement. Fouad. Reler . orgl ; p24 (consulte le)

[4] – أحمد لكحل ،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة الاقتصادية، دار مومة ، الجزائر، ص 474

[5] – زيد المال، مرجع سابق ، ص 331 -335 .

- أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة.

- أن تكون التدابير الوقائية معقولة.

- اللجوء إلى أحسن التكنولوجيات المتوفرة.

ونستطيع القول أن ربط المشرع بين مبدأ الوقاية و تصحيح الأضرار بالأولوية من المصدر إنما يجد تجسيد الفعلي في نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة، ذلك أن مبدأ الوقاية يقوم على منع الضرر فبل وقوعه.

الفرع الثاني: مبدأ الإعلام

يلعب دورا هاما في تطبيق الجيد لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة، لما للإعلام أثر في خلق الوعي لذى العامة أفراد ومؤسسات ، من خلال اطلاعهم على كافة المستجدات المتعلقة بالبيئة وما يحيط بها من مخاطر وتحديات ، فهو عندما يقوم بذلك إنما يقوم به في الحقيقة لزرع ثقافة جديدة تدعو للتخلي عن السلوكيات القائمة[1] وعلى ذلك يعرف الإعلام البيئي بأنه " توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا"[2]، وهو أيضا " عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الاعلام بهدف أيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة[3].

إن الإعلام البيئي الذي نقصد اليوم لا يقتصر على مجرد نقل المعلومة وإبراز القضايا البيئية فقط، وإنما يجب أن يتعدى هذا الدور التقليدي ليرتقي إلى إعلام تنموي يسعى لتحقيق التنمية

---

[1] – ياسين بوذراع، دور الإذاعة في نشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 17.

[2] – سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دراسة دار السلامة (عمان –الأردن)، 2011 ، ص 12.

[3] – بشير محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة البيئة ، دار المناهج، عمان، 2004 ، صص15-16 .

المستدامة من خلال الدعوى لحماية البيئة ، وفي هذا الصدد يرى الدكتور " عابد راضي" عضو جماعة الخط الأخضر بالكويت "إن هدف الإعلام البيئي هو تكوين المجتمع بأجياله المتعاقبة فيقرع ناقوس الخطر للأفراد والجمعيات والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة وإقامة التوازن بين البيئة والتنمية

للوصول إلى نهج صحيح من التنمية المتكاملة القابلة للاستمرار أو التي تضع اعتبارها حاجات الجماهير"[1].

الفرع الثالث: مبدأ الاستبدال

يرتكز نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة على مبدأ الاستبدال الذي يقضي باستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، بحيث يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئة موضوع الحماية[2]، ذلك أنه مهما ارتفعت تكلفته الاستبدال من المصدر فإنها تبقى أقل بكثير من تكلفة إزالة التلوث مضافا إليها كلفة العوامل الخارجية المرتبطة بها ، فإدارة مشكل معروف بشكل محدد المكان أسهل بكثير من إدارة المخاطر[3]، غير أنه من غير الممكن تقييم كافة الآثار البيئي وإيجاد البدائل الممكنة لها ، ومن ثم " وجب إجراء التقدير الكمي للآثار متى كان ذلك ممكنا وإن كان الواقع أن المستوى التنقية المتاح لا يسمح بتقييم كافة الآثار. وتبدوا الصعوبة في كيفية معاملة الآثار التي لا يمكن تقييمها، وقد تؤدي إلى تجاهلها إذا كانت على درجة كبيرة من عدم اليقين في تقديرها، وهناك دائما درجة من عدم اليقين فيما يتم تقييمه من الآثار لذلك فالهدف دائما هو تقليل عدم اليقين إلى مستوى مقبول وليس محاولة استبعاده كلية ، وتحديد المدى الزمني

[1]- خليل بن الدين، الإعلام البيئي في الوطن العربي – التحديات والطموحات - ، مجلة إذاعة وتلفزيون الخليج، ع 72 جانفي 2008 ، ص 28

[2]- المادة 03 من القانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[3] - بيزات صوفيا، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة- الجانب القانوني – مجلة العلوم الاجتماعية ، ع 23، ديسمبر 2026 ،ص 20

للتنبؤ بالآثار البيئية يواجه قيدين ، الأول هو أن العمل لا يمكن أن يمارس بكفاءة ما لم تحدد بدائل المشروع وثاني وجوب القيام بذلك مبكرا بما يسمح باتخاذ القرات في وقت مناسب ،وعلى الرغم من أهمية التخلص من جميع الآثار البيئية فإن المتاح غالبا هو تخفيض هذه الآثار مما يدخل في نطاف إجراءات التخفيف وهذه الإجراءات تحتاج إلى نفقات يجب تقديرها وإعادة تقيم مستوى الأثر أخذ في الاعتبار الأثر الإيجابي لإجراءات التخفيف."[1]

يترتب على استبدال الأعمال الضارة بأخرى أقل خطر إلى التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة وبالتالي ضمان استدامة بيئية لمختلف العناصر الحيوية ، ولن يتم ذلك إلا من خلال وضع سياسة بيئية فنية بغرض استبدال عناصر الإنتاج فب المنشأة واستخدام التكنولوجيات الحديثة المحسنة التي تساعد على المحافظة على الماء والطاقة المستخدمة خصوصا في المجالات الصناعية والزراعية ، بالإضافة إلى إدخال مفاهيم جديدة كالاقتصاد الأخضر والتنمية في عقلية المنتج والمستهلك على حد سواء[2] .

الفرع الرابع: مبدأ المشاركة الشعبة

من أهم المبادئ التي يرتكز عليها نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة هو مبدأ المشاركة، ويمكن تعريف المشاركة الشعبية بأنها" العملية التي تتيح لجميع الأفراد المجتمع المحلي وجماعاته المؤهلة بموجب القوانين فرصا للتعبير عن آرائهم، ودرا في إعداد الخطط والمشروعات المحلية وتنفيذها ومتابعتها والرقابة عليها بشكل مباشر وغير مباشر، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،وتحسين نوعية حياة السكان، وإشباع حاجاتهم بعدالة دون الإضرار بالمصالح الوطنية.[3]

[1] – محمد عبد البديع ، اقتصاد حماية البيئة ، دار المين للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2003 ، ص 267.

[2] – بيزات صونيا، مرجع السابق ، ص 13 – 14

[3] – طارق بركات، تفعيل دور المشركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية ، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، المجلد 26 ، ع 05 ، لسنة 2014، ص 70.

كما أخذت العيدي من الدول بمبدأ المشاركة الشعبية في تشريعات الداخلية ومنها التشريع الجزائري الذي كرّس هذا المبدأ في القانون 03-10 كأحد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون[1]،أين تضمن الفصل السادس تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة حيث نص عل مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونيا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية وبخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[2]،كما تضمن قانون البلدية الحث على ضرورة وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على مشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين طروف معيشتهم."[3]

وتتنوع المشاركة الشعبية لتشمل عديد التصنيفات التي كثيرا ما تترابط بينها منها التصنيف الذي يعتمد معيار الإسهام المتبع والذي ميّز تبعا لهذا المعيار بين سبعة أنواع من المشاركة نوجها فيما يلي:[4]

أ – **المشاركة بالعمل:** حيث يقوم أفرد من المجتمع يتمركزون بمركز المدينة بتشكيل مجموعات للقيام والمساعدة في جميع الأعمال المقامة بالمدينة سواء كانت يدوية، أو فنية، أو أعمال رفع مساحي، أو مسح اجتماعي، أعمال البناء والترميم أو الأعمال الفنية، كل حسب خبرته.

ب **– المشاركة المالية:** يتم من خلال هذه المشاركة تقديم المقتدرين ماديا من أفراد المجتمع إسهامات مالية لإنجاز مشروع ما يعود بالنفع على المجتمع.

[1] – المادة 3 / 8 من القانون 03 – 10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع السابق ذكره.

[2]– المادة 35 من قانون 03 -10.

[3] – المادة 12 من القانون 11 – 10 ، يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 22 يونيو2011 ، ج ر ، ع 37 ، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

[4] – آ نس عرعار، المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حمالة البيئة – دراسة ميدانية بمدينة باتنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم علم الاجتماع ، تنظيم وعمل، جامعة باتنة1، الحاج لخضر ، 2015 – 2016 ، ص 149 -152.

ج – المشاركة الإدارية: يتم في هذه الصورة من المشاركة تنظيم مجموعات للعمل وتكليفه بالمهام القيام بها.

د – المشاركة بالرأي: تتجسد هذه المشاركة من خلال إبداء احتياجات المجتمع المستقبلية التي تكون بموافقة غالبية أفراد المجتمع، وغالبا ما تكون هذه المطالب في مرحلة إقرار خطط العمل والمشاريع.

هـ – المشاركة بتأثير السياسي: تتم هذه المشاركة من خلال مساهمة ممثلي اللجان المجتمعية في الدفع بإنجاز المشروع وإزالة العقبات التي في طريقه ، بالإضافة إلى دعم القرارات التي تخدم المجتمع بالضغط المستمر على أصحاب القرار.

و – المشاركة بالحوار: غالبا ما يمون هذا الشكل من المشاركة خارج الأطر الرسمية بين أصحاب المشروع القائمين عليه وأفراد المجتمع بهدف التعريف بالمشروع، والأهداف المرجوة منه، وفي المقابل فتح مجال للحوار والنقاش الموضوعي البناء القائم على المعرفة والخبرة الشخصية للأفراد من أجل تقديم الاقتراحات وإجراء التصاميم الممكنة خدمة للمجتمع .

ز – المشاركة في صنع القرار: تتميز هذه المشاركة بالمسامة الفعلية للمجتمع في اتخاذ القرار المناسب بالنسبة للمشاريع محل الدراسة.

بالإضافة إلى أنواع الأخرى من التصنيفات كالتصنيف الذي يميز بين المشاركة التلقائية والمشاركة السلبية ، والمشاركة التعويضية، و اللاّمشاركة كنوع من التعبير على رفض موقف معين

وكذا التصنيف الذي يحوي المشاركة السلبية ، والمشاركة بإعطاء المعلومات والمشاركة بالمشورة والمشاركة نظير حافز مادي ، والمشاركة الوظيفية والمشاركة التفاعلية ، التعبئة الذاتية.

المطلب الثاني

أهداف نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

لا شك أن الغاية الأولى من تطبيق نظام التأثير البيئي للمنشآت هي حماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية لهذه المنشآت، بالإضافة لتحقيق التنمية المستدامة التي تستجيب لتطلعات الفرد والمجتمع الدولة ،وهو ما يمثل – في واقع لأمر– الأهداف العامة لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة (الفرع الأول)، وفي المقابل نجد أن هذا النظام قد جاء أيضا لتحقيق مجموعة أخرى من الأهداف الخاصة حماية للمنشأة في حد ذاتها، و تكريسا لدور الجمهور والإدارة في عملية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأهداف العامة لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

إنّ محور اهتمام نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة يتمثل بالأساس في حماية البيئة (أولا)، وتحيق التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: حماية البيئة:

تشكل حماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة محور اهتمام نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة بل وأساس قيامهما، وهذا من خلال توفير الحماية لعناصرها المكونة لها والمتمثلة في:

أ – الهواء

يتشكل الهواء من مجموعة من الغازات التي تشكل الغلاف الجوي للأرض، والتي تجعل الحياة ممكنة لجميع الكائنات الحية على سطحها، حيث تحيط بالكرة الأرضية هائلة من الهواء تقدر بحوالي خمسة مليون كن ، تتكون من العديد من المركبات الكيميائية والتي أحصيت منها حتى الآن مائة

مركب، منها غاز النتروجين الخمل حيث تشكل نسبته 78 وغاز الأكسجين 21 بالإضافة للعديد من الغازات الأخرى تشكل الغلاف الغازي المحيط بالكرة الأرضية ولكن بنسب أقل.[1]

ب – الماء

تعتبر الماء من العناصر البيئية المهمة التي تحظى بحماية فعلية لنظام التأثير البيئي من الاستغلال السيئ للمنشآت المصنفة، بالنظر لما يمثله هذا العنصر الحيوي من الحياة برمتها ، والماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز ثاني الهدروجين ، ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على سطح الأرض ، وللمياه دورة ثابتة في طبيعة ، ويغطي 71 من مساحة الأرض.[2]

ج – التربة

تشكل التربة الطبقة السطحية الهشة أو المفتتة التي تغطي سطح الأرض، وتتكون من موارد صخرية مفتتة خضعت من قبل للتغيير بسبب تعرضها للعوامل البيئة المختلفة والبيولوجية والكيميائية، حيث تشكل نسبة الموارد المعدنية 45% ، ونسبة الموارد العضوية 5% فضلا عن الماء والهواء.[3]

د – التنوع البيولوجي

عرفت الاتفاقية بالتنوع البيولوجي لسنة 1992 التنوع البيولوجي بأنه" التباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى ، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية

[1] – توفيق محمد قاسم ، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهر ، 1999، ص 07.

[2] – حسونة عبد الغني ، مرجع السابق ، ص 16.

[3] – محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ب ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ، ص 121

والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية"[1].

ثانيا: تحقيق التنمية المستدامة

يسعى نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة إلى تحقيق التنمية المستدامة ، ويعود الاهتمام الفعلي بالبيئة عموما وقضايا التنمية المستدامة إلى ستينات القرن الماضي من خلال الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لإيجاد توافق بين البيئة من جهة والتنمية من جهة أخرى بسبب الاستغلال المفرط واللاعقلاني للثروات الطبيعية، وما سببه التصنيع من تلوث ألحق الضرر بالبيئة ، ونتيجة لذلك ،أنشئ ما يسمى بنادي روما 1968 من قبل مجموعة من العلماء والمفكرين ورجال أعمال من مختلف جهات العالم بهدف القيام بأبحاث عملية لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة[2]، وقد بدأ اهتمامه بالشأن العالم في سنة 1972 من خلال نشره لتقرير بعنوان (وقف النمو)، وهو التقرير الذي أطلق جرس الإنذار بخصوص ما تعانيه الكرة الأرضية من أضرار نتيجة النمو الاقتصادي المتزايد الذي أدي إلى استغلال المتزايد للثروات والموارد الطبيعية ،وقد ودعا هذا التقرير إلى الضرورة تطبيق فكرة النمو الصفري كنوع من الضمان لاستمرار الحياة على سطح الأرض.

أ – مفهوم التنمية المستدامة

تجدر الاشارة قبل الحديث عن معنى التنمية المستدامة إلى أن مصطلح الاستدامة يعود في استخدامه إلى علم الايكولوجي الذي استعمله للدلة على تشكل وتطور النظم الديناميكية، أما في

[1] –المادة 2 / 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي ، الأمم المتحدة ، سلسلة معاهدات ، النصر العربي، 1993 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 59 / 163، مؤرخ في 06 يونيو 1995 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التلوث البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانير في 05 يونيو 1992 ، جر ع 43 ، للمراجعة في طريقة التهميش بن أحمد عبد المنعم.

[2] – محمد عبد البديع، مرجع سابق، ص 294.

المفهوم النموي فإن مصطلح التنمية المستدامة يستخدم للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الايكولوجي[1].وقد تم استخدام هذا المصطلح لأول مرة سنة من قبل منظمة World Wildlife" ونرجم إلى العربية بعديد من المسميات منها التنمية القابلة للاستمرار، الموصولة المطردة، البيئة، المحتملة[2] ....أما الاستخدام الرسمي لمصطلح التنمية المستدامة فيعود لرئيسة الوزراء النرويجية" Gro Harlem Bruntland " من خلال تقرير " مستقبلنا المشترك" الصادر عام 1982.[3]

ب – أبعاد التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد هي:

1 – البعد الاقتصادي:

تعد البيئة قاعدة التنمية الاقتصادية وكيانها المتكامل الذي يجب العمل على استدامته والمحافظة عليه وهو ما يعني أن أي اعتداء عليها بالتلوث أو الاستنزاف يؤدي حتما إلى وضعف هذه التنمية[4]،لذك وجب العمل على إصلاح الجانب الاقتصادي في المجتمع بما يتمشى وتحقيق أفضل مستويات المعيشية لأفراد من خلال تحقيق زيادة الدخل القومي، والعمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يتماشى وقدرة هذه المقدرات، ولن يتم ذلك إلا بإجراء تخفيضات معتبرة في الاستهلاك

[1] – آسيا قاسيمي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموار الطبيعية والمسؤولة عن حماية البيئة مع الاشارة إلى التجربة الجزائرية، مدخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي: التحديات والتوجيهات والآفاق ، باجة(تونس) ، أيام 26 -27 أفريل 2012.

[2] – عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها ، المؤتمر العلمي الدولي للبيئة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف أيام 7 – 8 أفريل 2008 ،ص 4

[3] – عماري عمار ، المرجع والموقع نفسه ، ص 17

[4] – ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015-2016 ،ص 70.

المبدد للطاقة ، وإحداث تغيير جذري في أسلوب حياة الفرد ،وتغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي[1]، إذا تشير الدراسات الاقتصادية إلى 20 % من سكان العالم يستهلكون 80% من مواردها، ما تشير الإحصائيات أيضا إلى أن هناك فرق شاسع بين الدول الصناعية والدول النامية

في استغلال الموارد الطبيعية بما يصل لحدود الضعف للفرد الواحد فحجم استهلاك الهند، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في كمية هذه لما لها من تأثير كبير على زيادة معدلات التلوث العالمي، من ثم وجب على هذه الدول وهي تبحث عن الرفاه الاقتصادي أن تراعي تحقيق العدالة بين الأجيال المتعاقبة ،وهو محور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الذي يهدف إلى ضمان الرفاهية للمجتمع دون إفال الرصيد العام للرأسمال الطبيعي الذي يجب أن ينتقل سليما للأجيال القادمة [2] ، بل العمل على زيادته لضمان العدالة بين الأجيال ، لذلك لجأت معظم السياسات القانونية في الدول لتبني العديد من الأنظمة التي تدفع باتجاه تحقيق والمحافظة على البيئة على غرار نظام التأثير البيئي للمشاريع الاقتصادية ذات التأثير على البيئة وذلك لضمان انسجامها مع محيطها الطبيعي.

إن تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة لن يتأتى إلا بالانتقال إلى أنماط جديدة من الاستهلاك وذلك من خلال:[3]

- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية.

- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته.

[1] - مدحت أبو النصر – ياسمين مدحت محمد ، التنمية المستدامة مفهوما – أبعادها – مؤشراتها ، المجموعة العربية للتدريب والنشر 2017، ص 103.

[2] - Fabrice ehatem, « Le concept du développement soutenable» ;revue économie prospective internationale , 4eme trimestre , n 44, 1990 ,p103

[3] - عمار طراف وحياة حسينين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2012 ،ص 106-109.

- المساواة في توزيع الموارد.

- الحد من التفاوت في المداخيل.

- تقليص الإنفاق العسكري

2 – البعد الاجتماعي:

تعتمد التنمية المستدامة وفقا لهذا اعتماد كبيرا على مشاركة كل مكونات وأطياف المجتمع رجالا ونساء صغارا وكبار وشبابا وكهولا، من أجل النهوض بتنمية مستدامة تفي باحتياجات

الجميع دون تمييز، ولذا يمكننا القول أنها" تنمية تهدف لتنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، فتنمية الناس تعني الاستثمار في قدرات البشر ، والتنمية من أجل الناس تني كفالة التوزيع النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق أما التنمية بواسطة الناس فتعني إعطاء لكل فرد الفرصة للمشاركة فيها منتجة فعالة"[1]. تمكنه من المساهمة في صنع القرارات التنموية وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التنمية الاجتماعية على أنها "تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي، وجهود السلطات الحكومية ، لتحسين الأحوال العمرانية والمعيشية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية ، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ، ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني، وتقويم هذه العمليات على عاملين أساسيين أحدهما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ،وثانيا توفير ما يلم من الخدمات الفنية بطريقة من شأنها تشجيع المبادرات والمساعدات الذاتية ،والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع، وجعل هذه العناصر أكثر فعالية"[2]، في سنة 1995 عقدت الأمم المتحدة الأمريكية مؤتمر القمة العالمي الاجتماعية في كوبنهاغن بالدانمارك في محاولة منها توجيه الانتباه العلمي لمشاكل العالم الاجتماعية في

[1] – زرنوخ ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة تقييمية – رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص124

[2] – ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع ، 79 – 80.

عصر يسعى لتأسيس اقتصاد عالمي جديد ، وقد كان محور هذا المؤتمر " وضع التنمية الاجتماعية في قلب الاهتمامات السياسية العالمية". حيث خرج المؤتمرون بإعلان تضمن العديد من الالتزامات أهمها العمل من أجل القضاء على الفقر ، والسعي لتحقيق العمالة الكاملة وتحسين الصحة والتعليم ،واتفقت البلدان المشاركة وعدد 186 دولة على برنامج عمل من مائة فقرة الأسس والأهداف المتعلقة بتحسين نوعية الحياة بالنسبة للناس في كل مكان[1]، وفي هذا اطار يعد نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة النموذج الأمثل لمساهمة الجمهور في اتخاذ قرار الترخيص بالاستغلال المنشآت المصنفة من عدمه من خلال التحقيق العمومي الذي تفتحه الإدارة لمعرفة آراء الناس، وعلى العموم يمكننا القول أن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يتمثل في:[2]

- تحقيق فكرة العادلة الاجتماعية والعدالة بين الأجيال
- ضبط الزيادة السكانية
- التعليم
- مشاركة الناس في عمليات التخطيط والتنفيذ للتنمية الوطنية
- ضبط السلوك الاستهلاكي للناس.

3 – البعد الايكولوجي:

يكتسي البعد الايكولوجي للتنمية المستدامة أهمية بالغة من حيث أنه جاء ليضع الأطر الواضحة والدقيقة للعلاقة بين البيئة والتنمية. فمن خلال هذا البعد يتم الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد البيئية في عمليات التنمية المختلفة ، بالإضافة إلى أخذ الحيطة في عمليات الاستغلال هذه، وعلى العموم يمكننا القول أن البعد البيئي للتنمية المستدامة يتجسد من خلال الآتي:

[1] – ديب كمال ، المرجع السابق، ص 80.

[2] – عامر طراف وحياة حسين مرجع السابق ، ص 109 – 110.

- المحافظة على التنوع البيولوجي
- المحافظة على المحيط المائي
- الحد من ظاهر الاحتباس الحراري
- الحفاظ على التربة
- محاربة التصحر والمحافظة على الغابات
- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان
- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع
- تحقيق نمو اقتصادي تقني
- دمج المسائل البيئية والاقتصادية في صنع القرات

الفرع الثاني: الأهداف الخاصة لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة

بالإضافة للأهداف العامة التي جاء نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة لتحقيقها فإنه جاءا أيضا لتحقيق جملة اخرى من الأهداف الخاصة حماية للمنشأة المصنفة في حد ذاتها (الفرع الأول)، وتكريسا لدور الجمهور والإدارة في هذه الحماية (الفرع الثاني).

أولا: بالنسبة للمنشأة المصنفة

يمكن التطبيق الجيد لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة من حمايتها من التعرض للعقوبات الواردة في التشريعات البيئية، و حمايتها من الضغوط الممارسة من جمعيات حماية البيئة، بالإضافة لحماية من الضغوط المتزايد للمستهلكين والمستثمرين والمؤسسات المالية.

أ – حماية المنشأة المصنفة من التعرض للعقوبات الواردة في التشريعات البيئية

يهدف نظام التأثير البيئي لمنشآت المصنفة لحماية هذه الأخير من مختلف العقوبات الواردة في التشريعات البيئية والمتعلقة بالنشاطات المخالفة ،والمضرّة ، حيث تضمنت هذه التشريعات جزاءات للمخالفين الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة ،ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون الجزائري فنجد أن مختلف النصوص التشريعية ذات الصلة بحماية البيئة قد تضمنت عقوبات على المخالفين ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 100 من قانون البيئة 03- 10 يعاقب بالحبس لمدة سنتين(02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية ، أو ف مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ، بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى التقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الص مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبيق نفس العقوبات على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية ، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ، وكذا في الشواطئ وعلى ضفاف البحر[1]، وما جاء في المادة 102 يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (01) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) لكل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمنها أيضا النفاذ المؤقت للخطر.

[1] – المادة 100 من قانون 03 –10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.[1]

إن أخذ المنشأة بنظام التأثير البيئي سيمكنها بلا أدنى شك من تجاوز الكثير من هذه العقوبات التي إن يمكن أن تؤدي في حالات تطبيقها – نتيجة مخالفات الاستغلال- لصوبات عديدة تؤثر في النهاية على نشاط المنشأة المصنفة.

ب – حماية المنشأة المصنفة من الضغوط الممارسة من جماعات حماية البيئة

أنشئت على المستوى الدولي والاقليمي أو حتى على المستوى الداخلي للدول جمعيات لحماية البيئة بتسميات مختلفة كجمعيات أصدقاء البيئة أو جمعيات حماية البيئة ، أو جمعيات المحافظة على البيئة أو الأحزاب الخضراء...وقد أصبحت هذه الخيرة تشكل وسائل ضغط رهيبة على المنشآت المصنفة، ومن أمثلة ذلك ما يقوم به اتحاد حفظ الطبيعة العالمي من دور في حماية البيئة الذي اتخذ في وقت سابق سلسلة من الإجراءات القانونية الدولية للمحافظة علة الغابات الاستوائية والحفاظ على مناخ القطب الجنوبي من التلوث ، كما أعدّ أول مسودة للميثاق العالمي لحفظ البيئة الذي أقرته الجمعية العالمية 1982م، وما يقوم به الصندوق العالمي للطبيعة والذي اتخذ إجراءات قانونية ضد مشاريع تلحق أضرر بالبيئة ، بالإضافة إلى ما يقوم به المركز العالمي لقانون البيئة والتنمية (CEIL) والذي يسعى لأدراج قواعد البيئية في المنظمة العالمية للتجارة[2]،وما يقوم به وكالة البيئة الأمريكية من دور في المساهمة في وضع السياسات والتشريعات والبرامج المتضمنة حماية البيئة

[1]- المادة 102 من لقانون 03 – 10.

[2] – ينظر في هذا الشأن سه نكه رداود محمد ، مرجع السابق ، ص 157

ج – حماية المنشأة المصنفة من الضغوط المتزايدة للمستهلكين والمستثمرين والمؤسسات المالية.

مما شك فيه أن منتجات المنشآت المصنفة هي في نهاية المطاف منتجات موجهة للمستهلك النهائي الذي يعتبر ملكا في فرض شروطه على المنتج الذي يريد اقتناءه، وانطلاقا من هذا الحق أصبحت كبريات المنشآت –خصوصا في البلاد المتقدمة – تتسابق على إرضاء طلبات الزبون خصوصا وأنه اليوم أصبح أكثر دراية وعلم بما يحتاجه من منتجات ، وبما يحتاجه في المنتج ونظرا لأن ثقافة الفرد البيئة في تطور وزيادة ملحوظتين أصبح يعمل على اقتناء المنتجات الغير ضارة والصديقة للبيئة، ففي إحدى الدراسات التي أجريت أكدت أنه ونتيجة لزيادة وعي المستهلكين واهتمامهم بقضايا البيئة فقد أصبح لديهم الدوافع والرغبة لدفع مبالغ مضاعفة لشراء منتجات لا تشكل خطر على البيئة.[1]

ثانيا: بالنسبة للغير

باعتباره يسعى لدمج الانشغالات البيئية في مشاريع التنمية خصوصا تلك التي يشكل نشاطها خطر على البيئة كمنشآت المصنفة كمنشآت المصنفة. فهو يعتبر نظام متكامل يسمح بإعطاء تصور للمشاريع يقوم على أساس احترام المعايير البيئة ، والاتقاء بمستوى الإنسان لتحقيق تنمية مستدامة تعود عليه وعلى الأجيال التي تليه بالفائدة.

يعتبر نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة أداة السلطة الإدارية حول القرار الإدارية الذي ستتخذه بخصوص منح ترخيص إنشاء المنشأة المصنفة من دعمه، كما يشكل أيضا وسيلة لإعلام الجمهورية بالمشروع المزمع إنشاؤه، ومن ثم إشراك هذا الجمهور في إبداء رأيه في المشروع ، فهو بهذا المعنى لا يعد قرار أو إجراء إداري ، إنما يعتبر أداة لمساعدة الإدارة على اتخاذ القرار الإداري المناسب

[1] – أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة البيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، 2005، ص 124.

للموافقة على المشروع محمل نشاط المنشأة من عدمه، و في حالة الموافقة فإنه يمكن الإدارة من اتخاذ قرارها القاضي بالترخيص لها والتالي بدء النشاط والشروع في الاستغلال، أما في حالة الرفض فإنه يحدد للإدارة الأسباب التي تبني عليها كتأثير نشاط المنشأة السلبي على البيئة، وعلى صحة الإنسان، وعلى الجوار، وفي المقابل فهو يعطي ويعرف الإدارة، كما صاحب المنشأة بالشروط الواجب توافر في المشروع للموافقة عليه[1].

و خاتمة لهذا الفصل نستنتج أنه لنظام التأثير البيئي دور في حماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية الناتجة عن الاستغلال السيء للمنشآت المصنفة، وكيف أنه يتيح للمنشأة الانسجام مع محيطها الطبيعي، حيث تعرضنا للمبحث الأول منه للطبيعة القانونية له من خلال التفسير في القصود به ، والتكريس القانوني له ، بالإضافة لبيان دوافع أعماله على المنشآت المصنفة، وهي دوافع تتعلق أساسا بتأثر استغلال المنشآت المصنفة على البيئة من خلال ظاهرتي التلوث والاستنزاف الخطير للثروات الطبيعية ، الآثار المترتبة عن ذلك ، المتمثلة في الضرر البيئي، كما تعرضنا في الجزء الثاني من هذا الفصل للحديث عن مبادئ التي يقوم عليها هذا النظام والمتمثلة في مبدأ الوقاية، مبدأ الاعلام، مبدأ المشاركة، مبدأ الاستبدال، بالإضافة لتبيان الأهداف التي جاء لتحقيقها وهي أهداف عامة تتمثل في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وأخرى خاصة تتعلق بالمنشآت المصنفة في حد ذاتها و الإدارة والغير.

[1] - Thomas Grancher. Etudes, d'impact environnemental – principes – Acteurs – champs d'application – procédure , EDITION LE MONITEUR . p 17.

خاتمة

الخـاتمـة

يكتسي موضوع "نظام التأثير البيئي" أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة خاصة في مجال المنشآت المصنفة، حيث لها خطر كامل عل البيئة والصحة والجوار، ولقد تناول هذا المبحث مختلف الجوانب لهذا النظام، وذلك بغية إظهار أهميتها في حماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمشاريع خصوصا تلك الناتجة عن الاستغلال السيء للمنشآت المصنفة.

ولقد تطرقنا في الفصل من هذه الدراسة لبيان العلاقة بين المنشآت المصنفة والبيئة ونظام التأثير البيئي، تلك العلاقة القائمة على أساس التأثير والتأثر نظرا لما توفره البيئة من موارد أولية لنشاط المنشأة يمكن أن تؤدي الاستغلال لها إلى أضرار بهذه المقدرات، لذا وجب العمل على ترشيد استغلالها بما يتمشى والاحتياجات المعقولة للاستغلال ، يتأثر ذلك من خلال وضع أنظمة تمكن من إلزام المنشآت المصنفة من ذلك بما يخدم التنمية ويحافظ على البيئة، وهو الأمر الذي يجسده نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة، ومن المنطق ثم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين رئيسيين حيث يتناول المبحث الأول " طبيعة العلاقة بين القائمة بين المنشآت المصنفة والبيئة الذي يتناول بدوره مفهوم المنشآت المصنفة فقها وقانونا، وتميزها عن غيرها من المصطلحات المتشابهة، بالإضافة لتحديد تصنيفاتها المختلفة التي ترتكز من المعايير المعتمدة في ذلك كمعيار الخطر، ومعيار البعد عن المناطق السكنية ومعيار القانوني المتبع، كما تم التطرق في المبحث الثاني الأساليب انشاء المنشآت المصنفة التي تعتمد بدرجة كبيرة على شدة خطر المنشآت من عدمه، بحيث كلما كان النشاط خطير استوجب إخضاعها لأسلوب الترخيص الإداري الذي يفرض ضرورة أن تقوم المنشآت بمجموعة من الإجراءات الضرورية كدراسة التأثير ودراسة الخطر.... لترخيص لها، أما إذا نشاط المنشآت المصنفة لا يشكل خطر على البيئة والصحة والجوار فإن الأسلوب المتبع في إنشاءها هو التصريح الاداري الذي يستوجب القيام بإجراءات بسيطة مقارنة بأسلوب الترخيص الإداري.

أما الفصل الثاني فتناول دور نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في الحد من تأثيراتها السلبية وهذا الصياغ تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين ولقد ترتكز المبحث الأول على دراسة الطبيعية القانونية لهذا النظام من خلال ضبط المفاهيم المتعلقة به، والتكريس القانوني له سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو الداخلي للدول، بالإضافة لتحديد دوافع اعمالها على المنشآت المصنفة، والمتمثلة في دوافع تأثير ناتجة عن العوامل السابقة تتمثل في الضرر البيئي.

كما تطرقنا في المبحث الثاني للمبادئ التي تقوم عليها هذا النظام والمتمثلة أساسا في المبدأ الوقاية

و مبدأ الاعلام، ومبدأ المشاركة الشعبية ومبدأ الاستبدال بالإضافة الاستعراض الأهداف التي جاء لتحقيقها، وهي أهداف عامة تتمثل في حماية البيئة وتعيق التنمية المستدامة وأهداف خاصة تتعلق بحماية المنشآت في حد ذاتها من أية مساءلات قانونية، أو متابعات قضائية ...، بالإضافة لأهداف أخرى تتصل بالإدارة و الجمهور.

وعلى الرغم من الغاية النبيلة التي جاء بها يهدف إليها هذا النظام والمتمثلة كما ذكر سابقا في حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة ، إلا أنه لم يسلم من العديد من المعوقات التي تقف حاجزا دون التطبيق الجيد له.

وعلى العموم فإن دراستنا لهذا الموضوع تمخضت عنه مجموعة من النتائج تبلورت عنها طائفة أخرى من التوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

أ – إن المصطلح المنشآت المصنفة هو مصطلح واسع لاتصاله بالعديد من المجلات الاقتصادية والفلاحية والخدماتية، وهو ما جعل منه مفهوم غير واضح المعالم بدرجة كبيرة.

ب – أن تقسيم المصنفة إلى أقسام متفاوتة تعتمد بالأساس على مجموعة من المعايير كمعيار الخطر الذي يمثله نشاط النشاط المنشآت، ومعيار البعد عن المناطق السكينة ، وهو ما يؤدي في نهاية إلى

اخضاعها مجموعة لمجموعة من الأساليب في إنشاءها، ومثاله ما تضمنه التشريع الجزائري على النحو التالي طبقا الأحكام المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات لحماية البيئة:

* المؤسسة المصنفة من الدرجة الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

* مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

* مؤسسة مصنفة من الفئة الثالث: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

* مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ج – تتطلب المحافظة على البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمنشأة المصنفة وضع أنظمة قانونية للحماية على غرار نظام التأثير البيئي التي تم تكرسيه في مختلف التشريعات البيئية الدولية والاقليمية والمحلية، والذي يعتمد على مجموعة من المبادئ كمبدأ الوقاية، ومبدأ الإعلام، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ المشاركة الشعبية ،و ما يمكن من تحقيق مجمل الأهداف التي انشأ من أجلها، وهي أهداف عامة تتعلق بحماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة، وتحقق التنمية المستدامة باستغلال مقدرات الحاضر دون الاخلال بمقدرات الأجيال القادمة.

ثانيا: الاقتراحات

أ – يعتبر الأخذ الصوري برأي الجمهور بالنسبة لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في العيد من البلاد – ومنها الجزائر– مشكلة حقيقة تعيق التطبيق الجيد له، ومن ثم وجب أخذ الرأي الجمهور بعين النظر.

ب – تعتمد بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري في الترخيص للمنشآت المصنفة على قرار الفرد الواحد كالوالي المختص إقليميا أو الوزير، وهو ما يشكل نوع من الاستفراد بالرأي، وهذا في ظل المناداة بالديمقراطية التشاركية، ومن ثم وجب العمل على تشكيل لجنة من المختصين تشرف على دراسة ملف انشاء المنشآت، و الاطلاع على كافة الدراسات التقنية، والتي منها دراسة التأثير و اصدار القرار المناسب في ذلك.

ج – تعتمد بعض التشريعات كذلك بالنسبة لنظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة، ومنها التشريع الجزائري على منح الإدارة مدة للبنت في دراسة أو موجزة التأثير على البيئة، في حالة عدم الرد يعتبر الرأي هذه المصالح موافقة ، وهو الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه اضرار بالمصالح البيئة خصوصا إذا علمنا بعض المشروعات تتطلب موافقة العديد من المصالح التقنية، وقد يحدث أن تطرأ ظروف أخرى طارئة خرجة عن إدارة الإدارة لا تستطيع معها الرد في الوقت المناسب ،وهو ما يدعونا لاقتراح ضرورة أن تكون الموافقة على دراسة التأثير من عدمها مكتوبة ومبررة منعل لأية تأويلات ومنازعات تترتب عن ذلك

المصادر والمراجع

الصادر المراجع

- القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر

1- المراجع العامة

- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر.

-سناء محمد الجبور، الاعلام البيئي، دار السلامة، عمان، الأردن، 2011.

- بشير محمد عربيات، ايمن سليمات مزاهرة، تربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004.

- أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة البيئية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.

- مدحت ابو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها- ابعادها- مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.

- عمار طراف وحياة حسن، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئية والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 2012.

- توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.

- محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر، 2000.

- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015.

- ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية للنشر.

- أشرف عرفات أبو حجارة، الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي- دراسة تطبيقية على المشروعات والأنشطة المقامة على الأنهار الدولية المشتركة- دار النهضة العربية، 2012.

- رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة المقرنة"، دار النهضة الغربية، 2009 .

- عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الاداري وحدوده، مطابع الطويجي التجارية ، القاهرة ، 1993.

-فؤاد حجري، البيئة والأمن، سلسلة القوانين الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، ب س ن.

- على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالموارد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ،2008.

- موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1999.

- فاروق محمد العيد الراشد، التنظيم الصناعي والاداري ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، 2001.

- ناصري دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية :موقعها في الاقتصاد ، وظائفها وتسييرها، دار المحمدية للنشر، 2008.

- رياض صالح أبو العطى ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008.

- كمال معيفي، الضابط الاداري وحماية البيئة ،دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016.

- عبد الرؤوف هشام يسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية و التشريعية الاسلامية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر 2003 .

- أحمد طرطار، تقنية المحاسبة العامة في المؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 .

- عبد الله بوعجيلة، تقييم الأثر البيئي المشروعات التنموية ، دراسة حالة، الأردن ، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت، ع 147.

- عبد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة البحرية في المضيق العربية، دار المعرف، مصر، 1998.

- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2011.

- المراجع الخاصة

- ماجد راخب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعية ، المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي البيئي والمواصفات القياسية، منشورات الحلى الحقوقية، لبان ، ص01، 2006.

- مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ،طبعة الأولى،2018

- ماجد راغب احلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ب ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.

3- الرسائل والأطروحات

- يوسفي نور الدين، حجر التلوث البيئي ،دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية ، أطروحة مقدمة لنيل شهاد الدكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ولعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

- مخمود الأبرانش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العلنية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر- بسكرة،2016 - 2017

- اسماعيل رخوط ، استراتيجية ترقية استخدامات الموارد الطاقوية الناصية ضوابط التنمية المستدامة – دواسة المقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية ، مذكرة مقدمة كجز من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف، 2012-2013.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2012-2013.

- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2012 – 2013.

- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

- عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق جامعة منشوري، قسنطينة، 2004.

- عثماني حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2014.

- عامر حبيبة، دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية – دراسة حالة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، مذكرة التخرج مكملة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في علوم التسيير – تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 . 2017.

- ياسين بو خراع، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الطلب الجامعيين، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة.

- ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

- زرنوخ ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة تقسيمية –رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، فرع كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

- آنس عرعار، المشاركة الشعبية لسكان المدنية في حماية البيئة- دراسة ميدانية باتنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع تنظيم وعمل، جامعة باتنة1 – الحاج لخضر، 2015-2016 .

6- القوانين والمراسيم

- المرسوم التنفيذي76 – 34، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة.

- المرسوم التنفيذي 06 -198، المؤرخ في نوفمبر 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06 – 198، المؤرخ في نوفمبر 2006، المطبق التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 30- 78 مؤرخ في 27 قبراير1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج ر ، 10 مؤرخة في 07 مارس 1990.

- المادة 15 من قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- المادة 11 من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978، المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية، الكويت، 2000، ص 15.

المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06 -198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98 – 339.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05- 315.

- المرسوم التنفيذي 05-315، يحدد التصريح بالنفيات الخاصة الخطرة المؤرخ في 10-09-2055، ح ر ، ع 62 لسنة 2005.

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05- 315 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 117، يتعلق بالتدابير الحماية من الاشعاعات المؤذية ،مؤرخ في 11 أبريل 2005، ج ر ، ع 27 ،مؤرخة في 13 ابريل2005.

- المادة 26 من القانون 01 -19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- المادة 03 من قانون 01 – 19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- المادة 07 من قانون 01 – 19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- المادة 08 من القانون 01- 19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 141 مؤرخ في 19-04-2006 يضبط القيم الفصول للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، ع بتاريخ 23- 04 – 2006.

- المادة 31 من الفانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- المادة 44 من القانون 05 – 12 يتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 -08 -2005،ع 60، بتاريخ 04 – 09 -2009 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 – 03، المؤرخ في 22 – 07 – 2009، ج ر ، ع 04 ، بتاريخ 27 – 01 – 2008، وبالأمر رقم 09 – 02 مؤرخ في 22 يونيو 2009 ، ج ر ، ع 44 بتاريخ 26 – 04 – 2009.

- المادة 45 من القانون 05 – 12 يتعلق بالمياه.

- المادة 53 من القانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

- المادة 182 من الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، ع 44 ، لسنة 1975.

- المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 ، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.un.org/eventd/iyl/reoures/cbd.un بتاريخ 02 -05 – 2021 الساعة 22h11.

- المادتين 130-131 من القانون 83 -03 المتعلق بحماية البيئة

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04 – 409 مؤرخ في 14 – 12 – 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ، ع 81 ، مؤرخة في 19 / 12 / 2004.

- المادة 22 من القانون 01 – 19 يحدد كيفيات نقل النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04 – 409 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة.

- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

- المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- المادة 42 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06 -198.

- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06 -198.

- المادة 22 من المرسوم 98 – 339 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 76 – 34، المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 76 – 34، المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة.

- المادة 04 – 05 من المرسوم التنفيذي 76 – 34.

- المادة 75 – 76 من القانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة.

- المادة 02 – 03 من المرسوم التنفيذي 88 – 149 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

- المادة 02 – 05 من المرسوم التنفيذي 98 – 339 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

- المادة 113 من القانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- المادة 19 من القانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم الطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 34، مؤرخة في 22 مايو 2007، معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 – 255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج ر، ع 62، مؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

- القانون رقم 83 – 03، المعلق بحماية البيئة، الملغى.

- المرسوم التنفيذي 06 -198، المؤرخ في نوفمبر 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- المادة 100 من قانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- المادة 102 من قانون 03 – 10 .

- المادة 03 من القانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- المادة 3 / 8 من القانون 03 – 10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- المادة 35 من قانون 03 – 10.

- المادة 12 من قانون 10 – 11، يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، جر، ع 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

- المرسوم التنفيذي 88 – 149 ، المؤرخ في 26 جويلية 1988، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ج ، عدد 30 ، الصادرة 1988، ملغى.

5- الملتقيات

- كمال محمد منصوري، جودي محمد رمزي، المراجعة ، البيئة كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة ، المؤتمر العلمي الدولي، التنمية المستدامة ، والكفاءات الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 7 / 8 أبريل.

- عماري عمار ، اشكالية التنمية المستدامة وأبعادها ، المؤتمر العلمي الدولي للبيئة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، أيام 7 -8 أبريل 2008.

- المجلات العليمة

- خليل بن الدين، الإعلام البيئي في الوطن العربي، التحديات والطموحات، مجلة اذاعة وتليفزيون الخليج، ع 72 ، جانفي2008.

- بيزات صيونيا، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة غي ظل متطلبات البيئة، الجانب القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 23 ، ديسمبر2016.

- طارق بركات، تفعيل دور المشاركة الشعبية و التمكين المستدامة في التنمية المحلية مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 26 ، ع5 ،لسنة 2014.

- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- عزاوي عبد الرحمان، حالة شهادة المطابقة، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة سيدي بلعباس ، ع الرابع، 2008.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: المنشآت المصنفة و علاقتها بالبيئة

المبحث الأول : مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة 11

المطلب الأول: المقصود بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة 11

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.....11

أولا: تعريف الفقهي المنشآت المصنفة لحماية البيئة.....11

ثانيا – التعريف القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة.....11

الفرع الثاني: تمييز مصطلح المنشآت المصنفة عن غيره من المصطلحات المشابهة.....14

المطلب الثاني: نصنيف المنشآت المصنفة 17

الفرع الأول: معايير تصنيف المنشآت المصنفة 18

أولا: تصنيف المنشآت المصنفة تبعا لمعيار الخطور.....18

ثانيا: تصنيف المنشآت تبعا لمعيار البعد عن المناطق السكنية.....19

ثالثا: تصنيف المنشآت تبعا لمعيار النظام القانوني المطبق.....20

الفرع الثاني: التصنيف القانون للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري 20

المبحث الثاني: الأساليب القانونية لإنشاء المنشآت المصنفة 27

المطلب الأول: الترخيص الإداري كأسلوب لإنشاء المنشآت المصنفة.....27

الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري.....28

أولا: بيان المقصود بالترخيص الإداري.....28

ثانيا/ دراسو ملف طلب الترخيص بالاستغلال منشأة مصنفة 33

الفرع الثاني: بعض التراخيص الأخرى اللازمة لإنشاء المنشآت المصنفة 33

أولا رخصة البناء:.....33

ثانيا– شهادة المطابقة.....35

ثالثا– رخصة نقل الموارد الخاصة الخطرة:.....36

رابعا – الترخيص المتعلقة بتثمين و إزالة النفايات.....37

خامسا- تراخيص تصريف النفايات الصناعية السائلة.....39

المطلب الثاني: التصريح الإداري كأسلوب لإنشاء المصنفة.....40

الفرع الأول: مفهوم التصريح الإداري 40

أولا: - بيان التصريح الإداري 41

ثانيا- أنواع التصريح الإداري.....41

ثالثا – ملف إنشاء المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح.....43

رابعا: دراسة ملف طلب التصريح بالاستغلال منشأة مصنفة 44

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتصريح باستغلال المنشأة المصنفة 46

الفصل الثاني: نظام التأثير البيئي كأداة التوفيق بين المنشآت المصنفة و البيئية

المبحث الأول: في طبيعة القانونية لنظام التأثير البيئي المصنفة.....51

المطلب الأول: ضبط لمفاهيم المتعلقة بنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة 51

الفرع الأول: المقصود بنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة 51

الفرع الثاني: التكريس القانوني لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة 53

أولا – على المستوى الداخلي للدولة 54

ثانيا– على المستوى الإقليمي للدول.....54

ثالثا – على المستوى الدولي:.....55

المطلب الثاني: دوافع إعمال نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة 57

الفرع الأول: دوافع تتعلق بتأثير استغلال المنشآت على البيئة 57

الفرع الثاني: دوافع تتعلق بأثر استغلال المنشآت المصنفة على البيئة 59

أولا: الضرر البيئي والصعوبات المثار حول تحديد مفهوم.....60

ثانيا: خصائص الضرر البيئي 60

المبحث الثاني: مبادئ وأهداف نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة.....63

المطلب الأول: مبادئ نطام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة 63

الفرع الأول: مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية من المصدر.....63

أولا: تعريف مبدأ الوقاية 64

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الوقاية:.....64

الفرع الثاني: مبدأ الإعلام.....65

الفرع الثالث: مبدأ الاستبدال.....66

الفرع الرابع: مبدأ المشاركة الشعبة 67

المطلب الثاني: أهداف نظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة.....70

الفرع الأول: الأهداف العامة لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة.....70

أولا: حماية البيئة:.....70

ثانيا: تحقيق التنمية المستدامة.....72

الفرع الثاني: الأهداف الخاصة لنظام التأثير البيئي للمنشآت المصنفة 77

أولا: بالنسبة للمنشأة المصنفة 77

ثانيا: بالنسبة للغير 80

الخاتمة.....83

قائمة المصادر و المراجع.....88

فهرس المحتويات.....100

ملخص

نظام التأثير البيئي في القانون الجزائري

يتناول البحث بالدراسة والبيان أحد أهم الآليات المستحدثة لحماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة يتعلق الأمر" بنظام التأثير البيئي" وذلك بالنظر لما يمثله نشاط هذه المنشآت من خطر ذائم على البيئة، والذي صنفت بناءا عليه بأنها محال مقلقة وخطيرة.

تم تقسيم البحث إلى قسمين متقابلين ، يتعرض القسم الأول الطبعة القانونية للموضوع وذلك بقصد التعريف به وبالمصطلحات التقنية التي يحتويها، بينما يتعرض القسم الثاني للمبادئ التي يقوم عليها بالإضافة للأهداف التي سعى لتحقيقها ، غير أنه وبالرغم من الغاية السامية التي جاء يسعى إليها هذا النظام والمتمثلة أساسا في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أنه مازالت تقف في طريقه العديد من المعوقات، مما يستلزم العمل على تذليل هذه العقبات للارتقاء بحماية البيئة.

Summary

Environmental impact system in Algerian law The study deals with the study and the statement one of the most important mechanisms developed to protect the environment from the various negative impacts of the classified establishments. The matter relates to the "environmental impact system", given that the activity of these establishments represents a threat to the environment, which is classified accordingly as places of concern and danger. The research was divided into two opposite parts, the first section deals with the legal edition of the topic in order to introduce it and the technical terms it contains, while the second section deals with the principles on which it is based in addition to the goals that it sought to achieve, but despite the lofty goal that this system came to strive for, mainly represented by In protecting the environment and achieving sustainable development, however, many obstacles still stand in its way, which necessitates efforts to overcome these obstacles in order to improve environmental protection.

الكلمات الدالة:

– المنشآت المصنفة — نظام التأثير — التلوث البيئي — استنزاف الثروات الطبيعية — الضرر البيئي.